التمويل الاسلامى للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المنهج والطريق

دليل ارشادى لمؤسسات التمويل الصغير والبالغ الصغر لتطبيق اليات التمويل الاسلامى

مجدى حسين اسماعيل
استشارى تمويل وتنمية مشروعات صغيرة واقراض بالغ الصغر

Mhssine24@yahoo.com
Magdyismail58@yahoo.com

المنشآت البالغة الصغر والصغيرة في مصر.

المنشآت البالغة الصغر والصغيرة تلعب دوراً هاما في التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية بمصر ، فهى تمثل ٩٨-٩٩ في المائة من مؤسسات القطاع الخاص غير الزراعي، وتوظف ٦٠ في المائة من القوة العاملة في مصر. ومع ذلك، لم يحقق القطاع المالي في مصر الكثير لخدمة هذه القطاع، وبرامج التمويل المتناهي البالغ الصغر الحالية توفر خدمات مالية لأقل من ٢٠ في المائة من سوق التمويل الصغير والبالغ الصغر في القطر بأكمله و ترك نسبة هائلة فى حاجة إلى خدمات مالية لسنوات عديدة قادمة.

الهدف من اعداد الدليل الارشادى

فى سياق الاطار السابق الهدف من اعداد ورقة العمل توفير مبادئ ارشادية تكون بمثابة دليل لمؤسسات التمويل الصغير والبالغ الصغر لتطبيق اليات التمويل الاسلامى ولنشر الوعى الصحيح لمبادئ التمويل الاسلامى للاغراض التالية:

أ) اتاحة بدئل تمويلى لعملاء مؤسسات التمويل البالغ الصغر يتوافق مع متطلباتهم ورغباتهم التمويلية والاجتماعية.

ب) تشجيع مؤسسات التمويل المتناهى لاتاحة التمويل المتناهى الصغر لعدد غير محدود من الفقراء المسلمين الذين يحجمون عن استخدام نظم تمويله تتعارض ولاتتفق مع معتقداتهم ومبادئ الشريعة الاسلامية.

ج) نشر الوعى الصحيح لمبادئ التمويل الاسلامى وازالة المخاوف التى لدى بعض المؤسسات المالية من تطبيق اليات التمويل الاسلامى "على الرغم من ان مصر بلد الازهر الشريف والذى تخرج الكثير من العلماء الاجلاء منه و الذين جابوا العالم ونشروا تعاليم الدين الاسلامى الصحيح فى جميع ارجاء المعمورة الا ان من المضحك المبكى ان هناك كثير من المؤسسات المالية فى مصر تستمد معلوماتها عن التمويل الاسلامى من خبراء غربيين وتستقدم بيوت خبرة اجنبية غربية لاعداد بحوث عن التمويل الاسلامى والاقتصاد الاسلامى مما يؤدى الى نقل معلومات مغلوطة وغير صحيحة عن التمويل الاسلامى وتطبيقاته وبالتالى هناك عدد محدود جدا من المؤسسات المالية التى توفر الخدمات المالية مستخدمة اليات التمويل الاسلامى للمشروعات الصغيرة.

مجدى حسين اسماعيل

استشارى تمويل وتنمية مشروعات صغيرة واقراض بالغ الصغر

Mhssine24@yahoo.com

Magdyismail58@yahoo.com

المحتويات

المقدمة ١
الجزء الأول-التمويل المتناهى الصغر ١
الجزء الثاني-العناصر الرئيسية للمنهج الاسلامى فى التمويل ١١
الجزء الثالث- اوجة التشابة والاختلاف بين نظم التمويل التقلدية ونظام التمويل الاسلامى ١٤
الجزء الرابع-منتجات التمويل الاسلامى والتى تصلح لتمويل المشروعات متناهية الصغر ٢١
الجزء االخامس-نظام التكافل ٢٥

المقدمة:

قد تشكو مصر مر الشكوى من مشكلة السكان ولكن ملايين السكان الذين يمثلون المشكلة سوف يصبحون جزءا من رأس المال القومى بمعنى الكلمة اذا اتجهوا الى اقامة مشروعاتهم الصغيرة واذا التفت ارادة الامة على تشجيع هذا الاتجاة ودعمه. ومن الممكن أن يتم هذا دون تكلفة كبيرة وقد يكون دون تكلفة على الاطلاق لو أخذنا فى الاعتبار عا ئد تللك المشروعات الذى قد يكون اسرع واضخم مما يتصور الكثيريين.
ولسوف يقول البعض أن مثل هذه المشروعات الصغيرة لايمكن ان تكون وحدها قاعدة التنمية وأنه لابد من المشروعات الكبرى وهذا صحيح ولا خلاف عليه. ولكن ملايين البشر التى لن تجد لها اليوم مكانا فى المشروعات الكبرى بحكم طبيعة هذة المشروعات واحتياجها الى كثير من المعدات وقليل من الايدى العاملة سوف يتحتم عليها ان تشق لنفسها روافد صغيرة سوف تصب فى النهاية فى مجرى النمو العام..
والمشروعات الصغيرة وحتى الانشطة المنزلية هى فى النهاية سند للمشروعات الكبيرة بقدر ماتزيد الدخل وتزيد القدرة الشرائية على الاقل . ثم ان المشروعات الصغيرة والانشطة المنزلية بالذات كانت مراحل تاريخية كاملة مرت بها الامم المتقدمة قبل ان تقيم مشروعاتها العملاقة. ومازال كل من هذين النوعين من المشروعات قائم لم يستبعد أى منهما.
ومازالت المشروعات الصغيرة توفر فرص العمل لقطاع واسع من السكان . ومازالت الانشطة المنزلية ذاتها موضع ترحيب فى البلاد المتقدمة لهذا الغرض ذاته.

نظرة عامة

من عناصر نجاح برامج تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر هو تنوع ادوات ومناهج نظم التمويل " فمبدأ ان منهج واحد يتناسب مع الجميع مبدأ خاطئ".مما يثبت صحة العبارة السابقة هو ان هناك جمهور عريض من الفقراء النشطين اقتصاديا فى البلدان الاسلامية لم يتقدم للاستفادة من خدمات التمويل المتناهى الصغر لان النظم التقليدية لا تلبى رغباتهم ولا تتماشى مع معتقداتهم. كما ان نجاح برامج التمويل المتناهى الصغر تعتمد فى الاساس على تعدد قنوات توفير الخدمات المالية مما يستلزم تقديم عدة مناهج ونظم,تحفز جمهور عريض من غير المستفيدين من الخدمات المالية على التقدم للاستفادة بتلك الخدمات.
ان من الاخطاء الشائعة لكثير من ممارسى التنمية فى البلدان النامية والفقيرة وينقلون المناهج الاوربية والغربية دون ان ياخذوا بعين الاعتبار درجة تفاعل الافراد مع هذه البرامج والنظم ومدى قدرة المناهج المنقولة على تلبية متطلبات ومعتقدات هولاء الافراد.
هناك الكثير من العناصر المشتركة بين التمويل الاسلامى والمبادئ التنموية للتمويل المتناهى الصغر. فالاسلام يشدد على العوامل الاخلاقية والمعنوية والاجتماعية للنهوض بالمساوة والانصاف لصالح المجتماعات ككل ومبادئ تشجع على المشاركة وحقوق الافراد وحقوق الملكية وقدسية العقود,كما ان الاسلام يشجع المراءة على تملك المشروعات والفصل بين الذمة المالية للمراءة والرجل وكلها جزء من من المنهج الاسلامى التى يقوم عليها النظام المالى.

ان النظم المالية الاسلامية يمكن ان تلعب دورا حيويا فى فى التنمية الاقتصادية والحد من الفقر فى العديد من البلدان الاسلامية.

ان منهج التمويل الاسلامى مرشح للتطبيق بنجاح ببرامج تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ,فالتمويل الاسلامى يعزز روح المبادرة والمشاركة والتوسع فى تمويل الفقراء النشطين اقتصاديا باستخدام نظم التمويل الاسلامى والتى قد تكون اداة فعالة لتنمية المجتمع.

التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية الصغر.

كثير من السكان الذين يعيشون في البلدان ذات الأغلبية المسلمة لا تستخدم الخدمات المالية المعروضة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر نظرا لتعارض تلك الخدمات المالية التقليدية مع مبادئ الشريعة الإسلامية. في السنوات الأخيرة،قامت بعض مؤسسات التمويل الصغير بتوفير منتجات مالية لخدمة العملاء ذوي الدخل المنخفض بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

ان استخدام منهجية التمويل الاسلامى للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر تمكن من تطبيق المبادى الاجتماعية الاسلامية بالعناية لمن هم اقل حظا فى الاحوال المعيشية من الفقراء وكذلك زيادة عدد العملاء وخاصة من فقراء المسلمين الذين يرفضون استخدام نظم تمويله تتعارض ولاتتفق مع معتقداتهم ومبادئ الشريعة الاسلامية .

الجزء الأول- التمويل المتناهى الصغر وتخفيف حدة الفقر

التمويل المتناهي الصغر وتخفيف حدة الفقر

تخفيف حدة الفقر هو أكبر تحد أخلاقي لهذا القرن. فأكثر من ثلاثة بلايين من البشر في هذا العالم يعيشون في فقر مدقع.ان المجتمعات الإسلامية هى اكثر المجتمعات المعنية فى العالم في مجال التصدي لمشكلة الفقر.ان العالم الإسلامي يمثل قوة بشرية هائلة تتألف من ما يزيد على ١.٢ بليون نسمة، وتمتد من السنغال إلى الفلبين-تتركز فى ست مناطق رئيسية: شمال أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والشرق الأوسط، وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا.

وباستثناء عدد قليل من البلدان في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، هناك نسبةعالية ومتزايدة فى مستويات الفقر في المناطق الحضرية والريفية على السواء فى البلدان ذات الغالبية المسلمة. هذا بالاضافة الى ارتباط مستويات الفقر بانخفاض الانتاجية بدرجات متفاوتة.

كثير من الناس فى مصر كانو يوما يعتقدون ان الحكومة القومية مسئولة عن تخفيف حدة الفقر وادارة عملية التنمية وكانو يعتقدون ان اقامة الصناعات الكبيرة وبرامج التنمية الزراعية هى مفتاح الرخاء وأن الاستثمار ينبغى تبعا لذلك ان يوجه اولا الى المشروعات الضخمة واليوم بدأ الناس يتحققون ان الامر ليس بهذة البساطة . وأن التنمية تحتاج الى ادارة والى استثمارات من انواع كثيرة وعلى مستويات كثيرة مختلفة وليس اصغر المشروعات حجما هو اقل المشروعات اهمية.

من المعترف به الان انه يمكن عمل الكثير لمساعدة الاسر الفقيرة والمجتمعات المحلية الفقيرة والبلدان الفقيرة لرفع مستوى معيشتهم من خلال برامج لاقامة المنشأت الانتاجية والخدمية الصغيرة وتشجيعها. ومن خلال تشجيع أنشطة منزلية تزيد الدخل . ويعتقد البعض ان هذا هو الطريق الوحيد الذى يمكن من خلاله ان نتاكد من ان عائد التنمية القومية يوزع توزيعا عادلا . لان مشروعات التنمية الكبيرة التى زادات الدخول القومية كثيرا ما تركت على حالها ترزح تحت عبء الفقر.

والان توجد انواع كثيرة من الهيئات. مابين حكومات ووكالات دولية وجمعيات للتنمية المحلية تستثمر مواردها فى برامج من هذا النوع. ومن اكثر هذه البرامج اهمية ماينفذ على المستوى المحلى .
ويجرى تنفيذ برامج المشروعات الصغيرة المحلية فى بلاد كثيرة . وتعمل هذ البرامج على رفع مستويات المعيشة فى المجتمعات المحلية فى بلاد كثيرة وتعمل هذة البرامج على رفع مستويات المعيشة بطرق عديدة:

أ) زيادة فرص التوظف المتاحة للسكان المحلين
ب) اقامة مشروعات جديدة تزيد عرض السلع والخدمات
ج) مساعدة المشروعات القائمة لزيادة انتاجيتها
د)دعم الانشطة المنزلية التى تحقق للاسرة دخولا اضافية.

ان نجاح برامج المشروعات الصغيرة لايتحقق الااذا تلائم بمنتهى العناية مع ظروف المجتمع الذى وصع من اجله واذا ركز على مساعدة السكان المحلين لاستخدام الموارد المحلية لرفع مستوى معيشة المجتمع المحلى.

منتجات التمويل الصغير

الرأي السائد بين خبراء برامج الحد من الفقر في جميع أنحاء العالم " توفير منتجات وخدمات التمويل المتناهى الصغر المناسبة للفقراء بطريقة مستدامة يساعد على خفض مستويات الفقر". لذلك، من المهم أن نتفهم جيدا ما هي حاجة الفقراء من حيث الخدمات المالية.

أحتياجات الفقراء في البلدان الإسلامية، لا تختلف كثيرا عن الفقراء في المجتمعات الأخرى. فهم بحاجة إلى الخدمات المالية لاقامة مشروعات تدر دخل لائق يساعدهم على مواجهه الظروف المعيشية وكذلك مواجهة الاحداث والظروف التى تستدعى أنفاق المزيد من الاموال مما قد تكون متاحة معهم.

لقد اشار الخبراء بشكل عام إلى ثلاث فئات رئيسية من مثل هذه الاحتياجات: احتياجات اجتماعية و مناسبات واحتياجات طارئة، وفرص الاستثمار. وتشمل المناسبات (الميلاد والزواج والموت، وبناء المساكن، الشيخوخة) أو الاحتياجات المتكررة (التعليم، والمهرجانات، وأوقات الحصاد). وتشمل حالات الطوارئ الأزمات الشخصية التي تواجه كل أسرة معيشية مثل المرض أو الإصابة، وفاة عائل الاسرة أو فقدان فرص العمل، والسرقة، والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والمجاعات.

وكذلك فرص اقامة مشروعات تجارية أو شراء الأصول المنزلية تعتبر أيضا من الاحتياجات الدورية للفقراء النشطين اقتصادياولتغطية النفقات المالية المطلوبة سواء لمواجهة الاحتياجات المعيشية وحالات الطوارئ واقامة المشروعات، وشراء الاصول، هناك حاجة إلى الائتمان الصغر. في الواقع قد يحتاج الفقراء أكثر من مجرد الائتمان. أنهم بحاجة إلى مجموعة من الخدمات المالية بما في ذلك الائتمان والمدخرات وتحويل الاموال والتأمين في أشكال عديدة.

الائتمان(القروض متناهية الصغر)

الائتمان هو الأموال المقترضة بشروط محددة للسداد. عندما تكون السيولة النقدية لمتراكمة غير كافية لتمويل الأعمال تجارية وعندما يتجاوز العائد على المشروع تكلفة القرض، فمن المنطقي الاقتراض بدلاً من تأجيل بدء النشاط التجاري لحين توافر المدخرات.

عموما يتم توفير القروض للاغراض الإنتاجية و توليد الإيرادات من الأعمال تجارية. بعض مؤسسات التمويل المتناهى الصغرتعمل أيضا على توفير قروض استهلاكية،" مناسبات إسكان ظروف خاصة. بينما يصر العديد من مؤسسات التمويل الصغير أن يتم توفير القروض الإنتاجية فقط، أي القروض التي تزيد من سيولة المشروع.

بوجة عام تنقسم أساليب توفير القروض إلى فئتين : الاقراض الفردى و الاقراض الجماعى اعتماداعلى كيفية توزيع وضمان القروض.

- بالنسبة الى القروض الفردية يتم توفيرها للأفراد بناء على قدرتهم على تزويد مؤسسة التمويل المتناهى الصغر بما يفيد القدرة على السداد وبعض من الضمانات.
- ام قروض المجموعة فتعتمد على توفير القروض لمجموعات –أما لأفراد، هم أعضاء في المجموعة ويضمن كل منهما الاخر أوقرض مشترك .

القروض التجارية، التي توفرها مؤسسات التمويل المتناهى الصغر التقليدية يتم النظر اليها من قبل الكثير من فقراء المسلمين على انها مخالفة للشريعة الاسلامية ولايتعاملون معها. بينما بعض فقراء المسلمين الذين لايوجد امامهم بدائل ويعانون من طغوط شديدة للحصول على احتياجتهم النقدية قد يلجاون للاقتراض من مؤسسات التمويل التقليدية. والغالبية المسلمة تفضل عدم الحصول على تلك القروض.

هناك مجموعة متنوعة من الآليات التي لا تشكل انتهاكا للشريعة الإسلامية. والتى يتم تطبيقها بمؤسسات التمويل الصغير الاسلامية عبر أنحاء العالم من هذه الآليات ، القرض الحسن المرابحة مع "البيع بثمن أجل"، الإجارة بيع السلام إلخ.

المشاركة

قد يحتاج صاحب المنشأة البالغة الصغر تلبية احتياجاته من التمويل عن طريق المشاركة و يسمى التمويل بالمشاركة تمويل راس المال المتناهى الصغر ، وتوجد عدة طرق لتمويل رأس المال ، مثل تمويل المضاربة، و المشاركة و المزراعة.

المدخرات الصغيرة:

خدمة الادخار كثيراً ما لا تتوفر للفقراء لسببين رئيسيين. أولاً، هناك اعتقاد خاطئ بأن الفقراء لا يدخرون وغير قادرين على الادخار. بمعنى أن الطلب على الادخار منخفض وغير ملحوظ والسبب الثاني انعدام خدمات الودائع التى تتوافق مع احتياجاتهم وتطلعاتهم.

ان الفقراء يرغبون فى فتح حسابات ادخارية ذات درجة عالية من من الامان والسلامة والسيولة والربحية هذة بالاضافة الى احتياجات وتوقعات فقراء المسلمين من توافر شروط الشريعة "على الرغم من اتخاذذهم سعر الفائدة معيار للمقارنة

التحويلات المصرفية

يتم تعريف التحويلات النقدية انها جزء من إيرادات العمال المهاجرين التى يتم أرسلها إلى أفراد الأسرة أو أفراد آخرين في مواطنهم الأصلية. وتشمل التحويلات المحلية والدولية على حد سواء. أعدادا ضخمة من الفقراء الذين لهم أقارب يعيشون ويكسبون عيشهم في أماكن نائية. أنهم بحاجة إلى الخدمات المتعلقة بإرسال واستلام الأموال

التأمين

الفقراء، مثل غيرهم من الأشخاص ولكن ربما اكثر احتياجا، تواجه مجموعة متنوعة من المخاطر وعدم اليقين، مثل وفاة عائل الأسرة، أو خسائر في المحاصيل والثروة الحيوانية والسكن نتيجة للكوارث الطبيعية. هذه الصدمات تضرالاسر الفقيرة، لأنهم لايستطيعون تعويض تلك الممتلكات التامين الصغير هو حماية الأشخاص ذوي الدخل المنخفض ضد إخطار ة في مقابل الحصول على المدفوعات النقدية العادية (أقساط) متناسبة مع احتمال حدوث الخطر وتكلفةالمخاطر التي تنطوي عليها. كما هو الحال مع جميع اشكال التأمين، تجميع المخاطر يسمح لعدد من الافراد أو الجماعات اقتسام تكاليف حدثاً محفوفة بالمخاطر. لخدمة الفقراء جيدا، يجب أن يستجيب التأمين للاحتياجات ذات الأولوية لحماية المخاطر، سهل الفهم، وأسعار معقولة. من المفضل ان يكون هناك عدة أنواع مختلفة من التأمين تلبى احتياجات الفقراء وذوي الدخل المنخفض. وفقا لمعظم علماء المسلمين التأمين وفقا الإطار الإسلامي ومن الناحية المثالية يجب الا يهدف للربح ويأخذ شكل التكافل
خلاصة القول، التمويل المتناهي الصغر يعني توفير الخدمات المالية للفقراء وذوي الدخل المنخفض والذين يتم استثانيهم من النظم المالية الرسمية. ولا يستطعيون الوصول إلى الخدمات المالية، مثل الائتمان ورأس المال والمدخرات، التأمين، و التحويلات المالية الصغيرة.ان توفير الخدمات المالية للفقراء تمكنهم من المشاركة فى التنمية الاقتصادية ولو بشكل محدود أن توفير الخدمات المالية يساعد الفقراء على زيادة دخل الأسرة والأمن الاقتصادي، وبناء الأصول والحد من الفقر.

عدد كبير من الدراسات المتعلقة بالفقر تشير إلى أن استبعاد الفقراء من النظام المالي عامل رئيسي مساهم لعدم تمكنهم من المشاركة في عملية التنميةان النظم المالية الرسمية لاتخدم اكثر من عشرين إلى ثلاثين في المائة من السكان. الغالبية العظمى من أولئك الذين يستبعدون من تلك النسبة غالبيتهم من الفقراء . ان عدم الحصول على الخدمات المالية، تجعل الاحوال المعيشية لهذه الأسر صعبة للغاية فلا تستطيع الاستفادة من الفرص الاقتصادية وبناء الأصول وتمويل تعليم أطفالهم وحماية أنفسهم ضد الالمخاطر. وهكذا، يتسبب استبعادهم من النظام المالى الرسمى الى، ربطهم في دائرة مفرغة من الفقر.

تنمية المشروعات المتناهية الصغر

ان تنمية المشروعات المتناهية الصغر تعنى جميع المساعدات الفنية والمالية التى يمكن توفيرها للحرفين الافراد او اصحاب المنشأت المتناهية الصغر لزيادة قدرتهم الانتاجية ممايساعد على توفير وزيادة الدخل لاسرهم واسر العاملين لديهم.
هذة المساعدات قد تشمل التمويل ومجموعة من المساعدات الفنية والتدريب وبعض الخدمات الاخرى الموجه والتى تلبى احتياجاتهم." الوصول الى الموارد المالية وعلى الاخص راس المال العامل معلومات فنية عن كيفية انتاج المنتج, سوق المنتج او الخدمة ....."

بالاضافة الى ما سبق قد توفر المؤسسات الداعمة الية ربط بين المشروعات المتناهية والمشروعات الكبيرة والمتوسطة والمصدرين "هذا على المستوى الراسى" كما تقوم بعض المؤسسات بأنشاء شبكات لربط المشروعات المتناهية بعضها ببعض "على المستوى الافقى" مما يحقق التكاملية والربط بين المشروعات وضمان تسويق المنتجات وتبادل الخبرات.

ان برامج تنمية المشروعات الصغيرة تقدم المساعدة لجمهور واسع النطاق من ذو الدخل المحدود الذين يعتمدون على كسب معيشتهم من العمل الذاتى او تملكهم لمنشأت متناهية الصغر"فى هذة الحالة تكون المساعدات الفنية محدوده".

وفى نفس الوقت توفر المساعدات الفنية لاصحاب المشروعات المتناهية الذين يكافحون لتنمية مشروعاتهم اقتصاديا. هذا الخليط يحتوى على الباعة الجائلين للمواد الغذائية والاستهلاكية و صغار موردى الخدمات والحرفيين ومصنعى المنتجات الجلدية والخشبية والمعدنية وغالبية هولاء يتركزون فى المناطق الحضرية ولا يقتصر دعم تنمية المشروعات االمتناهية غلى المناطق الحضرية فقط بل يمتد ليشمل تلبية احتياجات قطاع عريض من صغار المزراعين سواء بالنسبة للانشطة الزراعية او الانشطة غير الزراعية . "كتربية الثروة الداجنة و الثروة الحيوانية"

ان هناك اعداد كبيرة محتملة للانضمام الى سوق العمل الحر وهم فى حاجة ماسة الى الاستفادة من تللك البرامج.
ان اصحاب تلك المنشأت من الفقراء النشطين اقتصاديا يواجهون الكثير من العقبات لتحقيق النمو والنجاح المنشود. وتتمثل تلك العقبات فى توفير التموبل عن طريق الاقتراض من البنوك, الافتقار التدريب على ادارة المنسأت الصغيرة, بعض المعارف الفنية. كما نجد ان العادات الثقافية قد تحد من تملك المراءة المنسأت الصغيرة.

ان تلك المشروعات تعمل فى ظل ظروف عير مؤكدة . فعليهم ان يبقوا بالموارد القليلة التى يملكونها فى ظل ظروف صعبة.فمن المؤكد ان اى مساعدات يتم توافيرها من تنمية مهارات او تنمية موارد ستساعدهم على التغلب على المصاعب وتملك الاصول وتحفيزهم ليصبحوا اكثر دينامكية.

نماذج التمويل المتناهى الصعر

توفر مؤسسات التمويل المتناهى الصغرالخدمات المالية المصممة خصيصا لاحتياجات وظروف اصحاب المشروعات الفقراء النشطين اقتصاديا. تتميز برامج التمويل المتناهي الصغر الجيدة بالقروض الصغيرة، وعادة ما تكون قصيرة الأجل؛ مع تبسيط، أجرات الفرض ؛ صرف القروض المتكررة بالسرعة المطلوبة ؛ وتتواجد بالموقع الملائم مع توفير للخدمات فى الوقت المناسب.

وهكذا يكون لمؤسسات التمويل االمتناهى الصغر الخصائص المميزة التي تجعل منها مؤسسات متخصصة للتمويل المتناهى. ان ما يميزالتمويل المتناهي الصغرعن نظم التمويل الاخرى هى توفير منهج بديل للضمانات التي تأتي من مفهوم المسؤولية المشتركة. في هذاالسياق يشكل الأفراد مجموعات صغيرة تتقدم للتمويل

يتدرب أفراد هذه الجماعات الصغيرة على العناصر الأساسية للتمويل والمتطلبات التى يتعين عليهم الوفاء بها من اجل الاستمرار في الحصول على التمويل. تصرف الأموال للأفراد داخل المجموعة بعد موافقة باقى الأعضاء الآخرين في المجموعة. سداد التمويل هى مسؤولية مشتركة بين جميع أعضاء المجموعة. وبعبارة أخرى انهم يشاركون في مخاطر عدم السداد. إذا لم يقم أحد الافراد بالسداد، يقوم باقى أعضاء المجموعة بالسداد نيابة عنه.

يعتبر هذا الاجراء اساس لمنح الائتمان المطلوب وهو من الاليات الفعالة للسداد فعدم السداد قد يعني تعليق مؤقت من الحصول على تمويل من البرنامج لعدم الحصول على ضمانة المجموعة. في معظم الحالات، يتم هيكلة برامج التمويل المتناهي الصغر على منح الائتمان بمبالغ صغيرة ويكون السداد أسبوعي على فترةسداد قصيرة لاتتجاوز العدة اشهرويمنح المستفيدون قروض متدرجة مما يساعد على خفض مخاطر عدم السداد.

أن النموذج الذي يطبق المنهجية المذكورة في العديد من البلدان هو **نموذج بنك غرامين**. الذى يستهدف الفقراء وعلى الاخص مجموعات تتألف معظمها من النساء. ويتطلب النموذج العمل الميداني المكثف من الموظفين وتحفيزهم والإشراف على مجموعات المقترضين. والتى عادة تتألف من خمسة أعضاء، يضمن كل منهم الاخر. هناك عدد من العناصر يمكن تغيرها؛ ولكن الاطار الرئيسي للنموذج يستند إلى ضمان المجموعة والتمويل المتدرج كاحد بدائل الضمان مما يساعد على التخفيف من مخاطر عدم السداد.
فام بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود بتطبيق النموذج مستخدما مبادئ، متوافقة مع الشريعة الإسلامية فى بنغلاديش.

النموذج الثانىالذى تم تطبيقه على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية وأفريقيا ا هو **نموذج بنك القرية**. ويعتمد النموذج على اختيار او اشراك وكالة تنفيذية تقوم بتكوين مجموعات من حوالي ثلاثين إلى خمسين من افراد القرية و بتم توفير رأس المال "الخارجي" اللازم لتمويل افراد المجموعة.

يتم سداد القروض اسبوعيا على الا تزيد فترة السداد عن أربعة أشهر، يتم سداد اصل القرض والفوائد فى نهاية الاربعة اشهر إلى الوكالة المنفذة. بنك الفرية الذى يقوم بالسداد الكامل مؤهل للحصول على قروض متواصلة ، بأحجام قروض مرتبطة بمستوى أداء أعضاء بنك القرية في تجميع و تراكم المدخرات. ضغط الأقران يعمل على الحفاظ على السداد الكامل ، وبالتالي ضمان مواصلة دفعات رأس المال، وبالتالى تجميع المدخرات. المدخرات المتراكمة في بنك قرية تستخدم أيضا في التمويل. فى حالة تراكم رأس المال الكافي داخليا ببنك القرية ، يتم التخارج لتصبح مؤسسة مستقلة وقائمة بذاتها (عادة خلال فترة زمنية مدتها ثلاث سنوات). وقد نفذ بنجاح هذا النموذج بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جبل الحص، سوريا فينكا أفغانستان.

أما النوع الثالث من نماذج مؤسسات التمويل المتناهى الصغر هو **"الاتحاد ائتماني"** (CU). ويستند الاتحاد الائتمانى على مفهوم المنفعة التبادلية. فالاتحاد الائتمانى ذو طبيعة تعاونية غير هادف للربح يملكه ويشرف عليه ويديره أعضاؤه. ويعمل الاتحاد الائتمانى على تعبئة المدخرات، وتقديم القروض للأغراض الإنتاجية وهو قائم على العضوية المشتركة وتملك السندات .

الاتحاد الائتمانى ينتمى الى اتحاد عام بعزز اقامة الاتحادات الائتمانية ويوفر التدريب والدعم الفنى . يتركز عمل الاتحادات الائتمانية باسيا وعلى الاخص سرى لانكا . كما يوجد فى اندونيسيا اتحاد ائتمانى يعمل وفقا للشريعة الاسلامية.

اما النموذج الرابع والذى نشأ في الهند يسمى **(جماعات العون الذاتي)**. تتكون كل جماعة من حولى عشر-خمس عشرة عضو متجانسين نسبيا من حيث الدخل. تقوم فكرة جماعات العون الذاتى على تجميع المدخرات لاعضاء المجموعة معا ويتم استخدام رصيد المدخرات فى منح القروض لاعضاء المجموعة. كما تسعى جماعات العون الذاتي الى التمويل الخارجي لزيادة الموارد المالية الداخلية. أحكام وشروط القروض تختلف بين جماعات العون الذاتي، تبعاً للقرارات الديمقراطية الصادرة من الأعضاء. تدعم المنظمات غير الحكومية جماعات العون الذاتي ، لكن الهدف (كما هو الحال مع بنك القرية) هو أن تصبح مؤسسات قائمة بذاتها
تجدر الإشارة إلى أنه في حين أن معظم النماذج المذكورة هى ممارسة للتمويل المتناهي الصغر التقليدي الذى يعتمد على فائدة المال المقترض ، هناك أيضا النظائر الإسلامية التي تسعى إلى التمسك بالشريعة الإسلامية. ولذلك، لا يوجد شيء في نماذج التمويل المتناهي الصغر التقليدية التي تجعلها أساسا غير متناسقة أو غير متوافقة مع القيم والشريعة الإسلامية .

المبادى الاساسية للتمويل متناهى الصغر

تم اعداد هذه المبادئ واقرارها من خلال المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء وأعضائها البالغ عددهم ٢٨ من الجهات المانحة وقد تم ايضا التصديق على هذه المبادئ من قبل قادة الثمانية فى قمة الثمانية فى ١٠ يونيو ٢٠٠٤

١. الفقراء لايحتاجون الى القروض فقط بل الى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية. يحتاج الفقراء مثلهم مثل الاخرين الى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية الملائمة والمرنة باسعار معقولة. ولايحتاج الفقراء الى القروض فقط بل ايضا الى الادخار والتحويلات النقدية والتأمين كل حسب وضعه.

٢. التمويل المتناهى الصغر يعتبر اداة قوية لمكافحة الفقر. الحصول على الخدمات المالية بشكل مستمر يمكن الفقراء من زيادة الدخل وتكوين الاصول وتخفيض فرص تعرضهم الى المخاطر الخارجية . يجعل التمويل المتناهى بالغ الصغر من الممكن للاسر الفقيرة الانتقال من مجرد توفير تكاليف المعيشة اليومية يوما بيوم الى التخطيط للمستقبل والاستثمار فى تحسين الاحوال المعيشية والصحية.

٣. التمويل بالغ الصغر يعنى بناءانظمة مالية تقدم خدمات للفقراء. يشكل الفقراء الاغلبية الكبيرة من السكان فى معظم الدول النامية الا ان العدد الاكبر من الفقراء مازالوا يفتقرون القدرة على الحصول على الخدمات المالية الاساسية فى بلدان كثيرة. مازال ينظر للتمويل بالغ الصغر على انه قطاع هامشى وعلى انة بصورة رئيسية مصدر اهتمام تنموى للجهات المانحة والحكومات وللمستثمرين ذوى المسئولية الاجتماعية. لتحقيق امكانات التمويل بالغ الصغر الكاملة فى الوصول الى عدد كبير من الفقراء يجب ان يصبح جزءا لايتجزاء من القطاع المالى.

٤. الاستمرارية المالية ضرورية للوصول الى اعداد كبيرة من الفقراء. لايستطيع معظم الفقراء الحصول على الخدمات المالية بسبب نقص مؤسسات الوساطة المالية القوية العاملة على مستوى التجزئة. لايعتبر انشاء مؤسسات مالية قابلة للاستمرار غاية فى حد ذاته. بل هى الطريقة الوحيدة للوصول الى حجم ذى شأن واثر ابعد بكثير لما يمكن ان تموله الهيئات المانحة. قابلية الاستمرار هى قدرة مؤسسات التمويل بالغ الصغر على تغطية جميع تكاليفها وهى تجعل من الممكن استمرار عمل مؤسسات التمويل بالغ الصغر على تغطية جميع تكاليفها وهى تجعل من الممكن استمرار عمل مؤسسات التمويل بالغ الصغر واستمرار تقديم الخدمات المالية للفقراء .وهذا لان تحقيق الاستمرارية المالية يعنى تخفيض تكاليف المعاملات وعرض منتجات وخدمات افضل تلبى احتياجات البلدان المتعاملة مع المؤسسات المعنية والعثور على طرق جديدة للوصول الى الفقراء االغير قادرين على التعامل مع البنوك

٥. التمويل بالغ الصغر معنى بانشاء مؤسسات مالية محلية دائمة. بناء الانظمة المالية من اجل الفقراء يعنى انشاء مؤسسات وساطة مالية محلية سليمة يمكنها تقديم خدمات مالية دائمة للفقراء. ينبغى على هذه المؤسسات ان تكون قادرة على تعبئة واعادة تدوير المدخرات المحلية وتقديم الائتمان ومجموعة متنوعة من الخدمات. الاعتماد على التمويل من الجهات المانحة والحكومات سيقلص تدريجيا مع نضوج المؤسسات المالية المحلية واسواق راس المال الخاص.

٦. التمويل بالغ الصغر ليس دائما هو الحل. لايناسب التمويل بالغ الصغر كل شخص او كل وضع. الفقير المعدم والجائع الذى ليس له دخل او سبل للسداد بحاجة الى اشكال اخرى من المساندة قبل ان يتمكن من الاستفادة من اية قروض. فى حالات كثيرة تعتبر المنح الصغيرة والعمالة وبرامج تدريب وتحسين البنية الاساسية من افضل ادوات مكافحة الفقر. وكلما كان ممكنا يجب ربط هذه الخدمات ببناء المدخرات.

٧. أسقف أسعار الفائدة يمكن ان تضر قدرة الفقراء على الحصول على الخدمات المالية. تكلفة توفير عدد كبير من القروض الصعيرة أكبر بكثير من تكلفة تقديم عدد قليل من القروض الكبيرة . ما لم يكن باستطاعة مؤسسات تقديم القروض بالغة الصغر ان تتقاضى اسعار فائدة اعلى من من متوسط اسعار قروض البنوك لن تستطيع تغطية التكاليف وبالتالى يصبح معدل نموها وقابلية استمرارها محدود بسبب ندرة ومجهولية موارد الحصول على التمويل المدعوم. عندما تضع الحكومات لوائح منظمة لاسعار الفائدة . تضعها عادة عند مستويات منخفضة للغاية لتسمح بالائتمان البالغ الصغر القابل للاستمرار. وفى الوقت نفسة يجب ان لاتمرر مؤسسات تقديم القروض بالغة الصغر عدم كفاءة عملياتها الى المتعاملين معها فى شكل تسعير(فائدة ورسوم اخرى) اعلى بكتير مما يجب.

٨. دور الحكومة هو التسهيل وليس توفير الخدمات المالية. تسهم الحكومات بدور هام فى خلق بيئة مساندة من السياسات تحفز تطوبر الخدمات المالية.

٩. الدعم من الجهات المانحة يجب ان يكون مساندا وليس منافسا لراس المال الخاص. يجب ان تستخدم الجهات المانحة المنح والقروض والمساهمة فى راس المال بشكل مؤقت لبناء القدرات المؤسسية للمؤسسات التى توفر التمويل بالغ الصغر

١٠. نقص القدرات المؤسسية والبشرية من اهم المعوقات . يعتبر التمويل البالغ الصغر من الميادين المتخصصة التى تجمع بين العمل المصرفى والعمل الاجتماعى . يجب التركيز على بناء القدرات والدعم الفنى ونقل المعرفة.

١١. اهمية الشفافية المالية وشفافية التعامل مع العملاء. المعلومات الدقيقة والموحدة والقابلة للمقارنة امرا بالغ الاهمية.

القضايا الرئيسية في مجال التمويل الصغير

التمويل المتناهي الصغر والتمويل الإسلامي لديهم اوجه مشتركة كثيرة. فكلاهما يوكد على مصلحة المجتمع ككل. و يدعو الى العمل الحر ، والاعتقاد أن الفقراء ينبغي أن تشارك في هذه الأنشطة الاقتصادية. و التركيز على الأهداف الإنمائية والاجتماعية. بالاضافة الى توفير الخدمات المالية. ومع ذلك، هناك بعض نقاط الاختلاف بينهما.

تمويل للناشطين اقتصاديا

من الملاحظ أن التمويل البالغ الصغر ، ليس من المناسب عادة للفقراء المعدمين وفي حالة العوز في الواقع ان التمويل البالغ الصغر قد يجعل الفقراء أكثر فقراً إذا كانوا يفتقرون إلى التدفق النقدي اللازم لتسديد القروض.

قد يكون الفقير المعدم راغب في تحمل الديون وبدء مشروع صغير ولكن نظراً لعدم اليقين بالتدفقات النقدية ومخاطر المشروع. وكذلك عدم القدرة على تنظيم المشاريع والمهارات التقنية اللازمة لنجاح المشروع. يتم تصنيف هذا الفرد "غير نشط اقتصاديا" وذو "جدارة ائتمانية ضعيفة "، وسيكون من الصعب عليه الحصول على تمويل من مؤسسات التمويل البالغ الصغر

وفي الواقع هؤلاء الأفراد يحتاجون أكثر من الخدمات المالية، يجب توفير احتياجاتهم الأساسية اولا مثل الغذاء والمأوى، أو ضمان العمل. يمكن أن تمول شبكات الأمان هذه الاحتياجات الاولية عن طريق الجمعيات الخيرية. وفي النظام الإسلامي، يتم اعطاء الأولوية لاحتياجات للفقراء المعدمين.

يقدم الإسلام لنماذج إلزامية للأعمال الخيرية-الزكاة والتي تعتبر الركن الثالث للإسلام-وكثير من أشكال التبرعات الخيرية. لذلك، من الاهمية إنشاء برامج شبكة الأمان الاجتماعي للتخفيف من حدة الفقر لمواجهه معاناة افقر الفقراء. كما تحتاج تلك الفئة أيضا الى برامج تدريب لتنمية المهارات قبل أن تكون قادرة على الاستفادة من التمويل البالغ الصغر.

يمكن ربط شبكات الأمان ببرامج التمويل المتناهي الصغر، عن طريق نقل نفس الأفراد عبر عدة مراحل – من فقر مدقع إلى مرحلة تستطيع فيها تلبية احتياجات الاستهلاك -ثم إلى مرحلة جديدة تستطيع فيها اكتساب المهارات التقنية واقامة المشاريع اللازمة -ومن ثم إلى مرحلة القدرة على الحصول على الأموال المطلوبة من مؤسسات التمويل البالغ الصغير ومن ثم اقامة المشاريع الصغرى وتشغيلها.
ان مكافحة الفقر يتطلب برنامج متكامل من توفير الخدمات المالية جنبا إلى جنب مع خدمات تنمية الأعمال التجارية و الربط مع شبكات الأمان الاجتماعي.

ارتفاع تكلفة التمويل

اكثر مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية توفر التمويل باسعار فائدة عالية مقارنة بفائدة المصارف والبنوك.

مبررات عديدة للدفاع عن اسباب ارتفاع الفائدة. أولاً، ارتفاع العائد على الاستثمار في المشاريع الصغيرة يشجع على احتساب فائدة مرتفعة. فتكلفة الاستثمار منخفضة مقارنة بالعائد منه ومن ثم، صاحب المشروع "يستطيع" دفع فائدة مرتفعة كتكلفة الأموال (في بعض الأحيان يصل إلى ٨٠ في المائة) ما دام تكلفة التمويل أقل من معدل العائد.

ويعتبر عنصر الفائدة أقل اهمية للمشاريع الصغرى من عدم الحصول على التمويل بسهولة، وحسن التوقيت والمرونة عند الصرف. ثانيا، أسعار الفائدة على التمويل البالغ الصغر أعلى نسبيا، نظرا لارتفاع الرسوم الادارية، وتكاليف المتابعة وهي أكثر مخاطرة من محفظة الاقراض التقليدية.

و هناك اتفاق عام بشأن هذه المسألة "أن التكاليف الإدارية والمتابعة والتقيم أعلى ببرامج التمويل البالغ الصغر". مما يفسر اسباب ارتفاع تكلفة تمويل محفظة التمويل البالغ الصغر بالمقارنة مع محفظة الاقراض التقليدية، ان المقارنة بين نظم التمويل المختلفة يجب الاتعتمد على عنصر الفائدة فقط. ويعتقد عموما أن معدلات العائد على المشاريع الصغيرة تميل إلى أن تكون عالية جداً.

هذة المقولة تنطبق فقط على المشاريع "الناجحة" التي تمر عبر "المواسم الجيدة" وليس صحيحاً لجميع المشاريع في جميع الأوقات. الفائدة المتعلقة بالاقراض يمكن أن تزيد من حدة المشاكل المالية لمشروعات تعاني مواسم سيئة مما يؤدى الى الإسراع بفشلها.

هناك ارتباطاً مباشرا بمستويات أسعار الفائدة وحدة فشل المشروعات. وفي حالة تطبيق آليه تقاسم الأرباح الإسلامية ، هناك ارتباط بين ربحية المشروع و العائد على رأس المال. ارتفاع او انخفاض العائد يتماشى مع الأرباح المحققة من المشروع. في حالة النظم الاسلامية التى تعتمد على الدين كاساس للتمويل ، تكون الاثار السلبية للمخاطر المالية الناجمة عن استخدام التمويل اقل من نظم التمويل الى تعتمد على سعر الفائدة الثابتة "النظم التجارية". وهذا لأن النظام الاسلامى لا يسمح بمضاعفة الدين في حالة حدوث تعثر.

ان رفض المسلمين لسعر الفائدة – عالية أو منخفضة، لكونها من الربا – وعدم مطابقتها لشروط الشريعة الإسلامية. والواقع أن عدم اقبال المجتمعات الإسلامية على التعامل مع مؤسسات التمويل البالغ الصغيرجعً إلى استخدام الفائدة والتى هى بمفهوم المسلمين من الربا.

البرامج الموجهة للمراة فقط

واحدة من اهم اهتمامات برامج التمويل البالغ الصغر في المجتمعات الإسلامية هو برامج تمكين المرأة. ومجهودات مؤسسات التمويل الصغير لتقديم الخدمات المالية للمرأة الريفية جديرة بالثناء، ان العمل مع النساء المسلمات مسألة حساسة كثيرا ما تثير اتهامات بالتعارض مع الأعراف الاجتماعية .

بعض مؤسسات التمويل الصغير الإسلامية تسعى إلى التغلب على ذلك من خلال تحويل تركيزها من "تمكين المرأة" إلى "تمكين الأسرة". وهناك بعض مؤسسات التمويل الصغير قد وجد طريقة ملائمة اجتماعيا ، لتمكين المرأة من خلال الفصل بين الملكية لتمويل المشروع والتي تنطوي على تقييم مستقل لطلبات القروض بالنساء يراعى ظروف عمل المرأة و العمل على تطوير منتجات ائتمانية تتلائم مع طبيعة المرأة وتحسين بيئة العمل الملائمة لظروف المرأة.

هناك بعض التحفظات على القروض الموجهة للمرأة "بهدف تمكين المرأة" من انها تؤدى الى إضعاف مؤسسة الأسرة، في المجتمعات الإسلامية التقليدية التى يهيمن عليها الذكور عملية توفير الأموال للنساء محفوفة بمخاطر جسيمة ففي نهاية الأمر يصل المال الى احد الأعضاء الذكور في الأسرة بينما النساء أنفسهن في نهاية المطاف يتحملن مخاطر الأعمال التجارية والمخاطر المالية.

الجزء الثانى- العناصر الرئيسية للمنهج الاسلامى فى التمويل

تمهيد

لا يمكن للتنمية الاقتصادية والمعركة ضد الفقر ان تؤدى دورها المطلوب الا اذا اكتسبت اطارا يستطيع ان يدمج الامة ضمنه وقامت على اساس يتفاعل معها .

ومن الخطاء ما يرتكبه كثير من الخبراء والاقتصاديين فى البلاد النامية الذين ينقلون اليها المناهج الاوربية للتنمية دون ان ياخذوا بعين الاعتبار درجة تفاعل شعوب تلك البلاد مع هذه المناهج ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الالتحام مع الامة.

تفسير المشكلة الاقتصادية فى النظم الاقتصادية المختلفة

يفسر الاقتصاد الحر المشكلة الاقتصادية . ان الموارد الطبيعية للثروة لا تستطيع ان تواكب المدنية وتضمن اشباع جميع ما يستجد خلال التطور المدنى من حاجات ورغبات.

فى حين يفسر الاقتصاد المخطط ان المشكلة الاقتصادية دائما هى مشكلة التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع" عدم عدالة التوزيع"

اما تصور الاسلام للمشكلة الاقتصادية . كيفية تجنيد طاقات الانسان للاستفادة من الطبيعية واستثمارها و توزيع الثروة و استغلال للمصادر التى تفضل اللة بها على الانسان استغلال تاما.

ان تنميةالثروة فى الاسلام هدف طريق لا هدف غاية فاذا لم تساهم التنمية فى اشاعة اليسر والرخاء بين الافراد وتوفر لهم الشروط التى تمكنهم من الانطلاق فى مواهبهم واكتساب الخبرة لتحقيق رسالتهم فى الارض فلا رجاء منها." بمعنى ان تكون التنمية فى خدمة الجمهور لا الجمهور فى خدمة التنمية". كما ان الاسلام يضع تنمية الانتاج هدفا للمجتمع.

امتثال العقود لاحكام الشريعة

يتم صياغة منتجات وخدمات تمويل المشروعات الصغيرة والبالغ الصغر فى اطار تعاقدى . جميع العقود فى الشريعة الاسلامية يجب ان تخلو من عناصر التحريم.وفيما يلى العناصر الرئيسية للتحريم وابطال العقود المالية فى الشريعة الاسلامية:

الربا :

يجب أن تكون جميع أشكال العقود والمعاملات خالية من الربا. ينص القرآن الكريم:
"الذين يأكلون الربوا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره الى الله ومن عاد فاولئك اصحب النار هم فيها خلدون" سورة البقرة (٢٧٥)

"يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم " سورة البقرة (٢٧٦)

" يأيها الذين أمنوأ أتقوأ الله وذروأ مابقى من الربوأ ان كنتم مؤمنين" سورة البقرة(٢٧٨)

فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"سورة البقرة (٢٧٩)

" يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا أضعفا مضعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون"سورة ال عمران (١٣٠)

" وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله و ما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأوليك هم المضعفون" سورة الروم (٣٩)

الربا هو عقد قرض أو دين ينص على زيادة للمبلغ المسدد عن مبلغ الدين الاصلى يتم سداده من قبل المقترض. اذا قام المقترض طوعا بدفع مبلغ زائد ليس جزء من عقد القرض لايعتبر ربا. وهناك وجة نظر ان الفائدة المحتسبة على القروض بشكل عام تعتبر شكلاً من أشكال الربا المحرمة. مما يجعل وجودالفوائد بالعقود المالية غير قانوني وغير مقبول في التمويل الإسلامي.

الجهالة:

قد تم تعريف مفهوم الجهالة من قبل العلماء المسلمين بطريقتين. أولاً، الجهالة تعنى عدم اليقين. وثانيا، قد تعنى الخداع.

لقد حرم القرآن بوضوح جميع المعاملات التجارية، التى قد تسبب الظلم بأي شكل من الأشكال لأي طرف من الأطراف. قد يكون هذا الظلم متمثل في شكل اخفاء خطر أو التعرض لخطر مما يؤدي إلى عدم اليقين في أي عمل، أو الخداع أو الغش أو ميزة غير مستحقة لاحد الاطراف.

وتعتبر الجهالة أقل درجة من الربا. بينما حظر الربا حظر مطلق، قد يكون مقبولاً في بعض أشكال العقود درجة معينة من عدم اليقين . اما وجود الجهالة بشكل مفرط يجعل العقد باطل

وفيما يلى بعض الحالات التى تمثل الجهالة المبطلة للعقود:

صعوبة حيازة موضوع الشراء.
الجهل بالسعر أو موضوع الشراء.
عدم المعرفة (الجهل) بخصائص تفدير الثمن أو تقيم موضوع الشراء،
عدم المعرفة" الجهل" فيما يتعلق بمقدار السعر أو الكمية موضوع الشراء،".
عدم المعرفة "الجهل" فيما يتعلق بتاريخ الأداء
بيع ماهو ليس صالح .
تحقيق صفقة البيع دون أن يعطي المشتري الفرصة لدراسة موضوع البيع بشكل صحيح.

يتضح من ما ورد أعلاه ان الجهاله ليس لديها تعريف وحيد وهو مفهوم واسع النطاق إلى حد ما. قد تشير إلى عدم كفاية المعلومات التي تتم مشاركتها بين اطراف المعاملة، وعدم دقة المعلومات التي تتم مشاركتها بين اطراف المعاملة نظراً للغش أو الخداع.

المنهج الاسلامي للتخفيف من الفقر وافضل الممارسات للتمويل المتناهى الصغر.

يظل القضاء على الفقر هدفا رئيسيا للإسلام و كذلك برامج التمويل البالغ الصغر المطبقة "لأفضل الممارسات" فهناك درجة من التقارب في النهج والاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر فمن الدروس المستفادة انه يجب تطبيق نهج مزدوج يعتمد على الية التمويل البالغ الصغر(تطبق افضل الممارسات) لمساعدة الفقراء النشطين اقتصاديا بالاضافة الى المساعدات الخيرية .

مع مراعاة أن تستكمل أموال المانحين رأس المال الخاص، لا تتنافس معها. بحيث تنحصر تلك الاموال لتقديم الدعم المؤقت الذى يمكن المؤسسة من الوصول الى النقطة التى تمكنها من الاستمرارية و الاستفادة من مصادر التمويل الخاصة مع تكريس جزء من الدعم لبناء وتطوبر القدرات المؤسسية وتنمية مهارات العاملين لتعويض النقص فى المؤسسات القوية . بالاضافة إلى توفير شبكة امان اجتماعى ونهج قائم على الأعمال الخيرية لمواجهه الفقر المدقع والمعدمين، بمقارنة هذا النهج مع المنهج الإسلامي للتعامل مع الفقراء والتخفيف من حدة الفقر سنجد التالى:

ان النهج الإسلامي للتخفيف من حدة الفقر ينطوى على توفير مساعدات خيرية عن طريق مؤسسات" الزكاة والصدقة" وذلك للعناية بالاحتياجات الاستهلاكية للفقراء والمعدمين ضمن شبكة الأمان الاجتماعى التى تتضمن. مؤسسات أخرى للأعمال الخيرية، مؤسسات "الأوقاف"، والتى تعتبر نظام مثالى للحفاظ على وتنمية الأصول و بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتحسين المهارات وتنمية الموارد البشرية.

ترتبط شبكة الأمان الاجتماعي والمساعدات الفنية فى النظام الاسلامى بالتسهيلات التمويلية التي تهدف إلى تنمية الثروة عن طريق استخدام طرق الربح المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مع حرية التسعير. هذة العملية برمتها تحتاج إلى الشفافية التامة معززة بالوثائق مع وجود نظام فعال للمسألة والمسؤولية.

ان النهج الإسلامي يسعى إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للأسر كوحدة متكاملة. كما يركز على تنمية المشاريع الصغيرة عن طريق تقديم المساعدة المالية وغير المالية، والتقيد بمبادئ الشفافية والتعاطف والتعاون. وفي الوقت نفسه، يوفر منتجات متعددة من التمويل الصغير والخدمات لا تنتهك قواعد الشريعة.

والمنهج الإسلامي للتخفيف من حدة الفقر أكثر شمولاً من تلك التقليدية. وهو ينص على الشروط الأساسية للتمويل المتناهي الصغر من حيث الاستدامة والربحية،

فهو مزيج من تنمية الثروة مع التعاطف مع أفقر الفقراء. كما أن المنهج الإسلامي مزيج من الايمان واحكام السوق المرتكزة على التعاون والمشاركة خلافا للآليات التي تعمل على إدامة الدين.

الجزء الثالث - أوجه التشابة بين نظم التمويل التقليدية ونظام التمويل الاسلامى

مبادئ نظام التمويل الإسلامي

يمكن تلخيص المبادئ الأساسية للنظام المالي الإسلامي على النحو التالي:

تحريم الفائدة

الربا و يعنى "فائض" ويفسر على أنه "أي زيادة غير مبررة لرأس المال سواء عند منح قروض أو مبيعات". وبشكل أكثر تحديداً، أي معدل زيادة ايجابية وثابتة ومحددة سلفا مرتبطة بوقت معين ومبلغ معين (مضمونة السداد بغض النظر عن أداء الاستثمار). ان هناك توافق عام في الآراء بين علماء المسلمين فرض "فوائد" يعتبر ربا. ويستند هذا التحريم على ان الإسلام يشجع كسب الأرباح ولكن يحظر فرض فوائد لأن الأرباح تجنى نظير تنظيم عمل ، وتحدد بحكم حصة العمل ورأس المال، وتساعد على تكوين ثروات إضافية للمجتمع فى حين الفائدة تحدد مسبقاً، و هي تكلفة تتراكم بصرف النظر عن نتائج العمليات التجارية، وقد لا تخلق الثروة إذا كانت هناك خسائر تجارية. العدالة الاجتماعية تتطلب تبادل المنفعة بين المقرض والمقترض فضلا عن الخسائر بطريقة منصفة وأن تكون عملية تراكم الثروة والتوزيع في الاقتصاد عادلة وقائمة على عملية انتاجية حقيقية.

القيمة الزمنية لراس المال

الإسلام يعترف بالقيمة الزمنية للمال، ولكن فقط عندما يصبح المال راس مال فعلى بالمشاركة مع موارد اخرى للقيام بنشاط انتاجى تتصرف كرأس المال، لا عندما يكون المال "محتمل" ان يعمل كراس مال.

حظر المضاربة.

نظام التمويل الإسلامي يحظر المكاسب المبنية على الاكتناز ويحظر المعاملات التى تتسم بالغموض الشديد والقمار، والمخاطر

قدسية العقود.

النظم الإسلامية تتمسك بالتزاماتها التعاقدية والكشف عن المعلومات والشفافية باعتبارها واجبا مقدسا. والغرض الاساسى هو الحد من خطر عدم تناسق المعلومات و تجنب المخاطر و التدليس.

الأنشطة االمتماثلة مع احكام الشريعة.

فقط تلك الأنشطة التجارية التي لا تشكل انتهاكا لقواعد الشريعة الاسلامية قابلة للاستثمار. على سبيل المثال، يحظر أي استثمار في شركات تتعامل مع الكحول والقمار والكازينوهات.

مقارنة بين المصارف التقليدية ومؤسسات التمويل الصغير

المصارف التقليدية	*مؤسسات التمويل البالغ الصغر*
تهدف الى تحقيق أقصى قدر من الأرباح	مؤسسات غير حكومية لا تستهدف الربح
وسيط مالى بين المدخرين والمستثمرين	مصادر تمويل خارجية توجه للفقراء
الودائع تشكل الجزء الأكبر من الموارد	المدخرات الاجبارية للعملاء فقط
لا تشمل برامج اجتماعية وتعليمية	تشمل برامج تعليمية واجتماعية
العملاء ميسورى الحال نسبيا	الضمان الجماعى من خلال الاقراض الجماعى
مبلغ القرض كبير	العملاء من الفقراء ومبالغ القرض صغيرة
رأس المال والفوائد تكون مسددة بالكامل مع نهاية العقد	تستخدم الترويج المباشر والسداد الاسبوعى
معظم العملاء من الرجال	غالبية العملاء نساء

DRAFT

الفرق بين مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية والإسلامية

مصادر الأموال

بالاضافة الى خلو المعاملات المالية من الفائدة، تختلف مؤسسات التمويل الاسلامى عن مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية في عدة نواحى اهمه. في جانب الخصوم،مصادر الأموال لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية تأتي أساسا من مانحين أجانب (الوكالات الدولية والأطراف الوطنية على حد سواء)، الحكومة والمصرف المركزي. اما مؤسسات التمويل البالغ الصغر الاسلامية يمكنها، علاوة على ذلك، الحصول على أموال من المؤسسات الدينية للأوقاف وأشكال أخرى من المؤسسات الخيرية

مؤسسات الأوقاف نشأت زمن النبي (عليه السلام) وهى معنية باستخدام النقدية والأراضي والعقارات لأغراض خيرية. وهناك بعض المحدادت التي تحكم الوقف، ولكن الهدف خدمة الفقراء والمجتمع المحلي. ان وجود الأوقاف والتحويلات الخيرية في جانب الخصوم لمؤسسات التمويل الاسلامى متوافق مع دور الوساطة المالية والاجتماعية لمؤسسات البالغ الصغر.

أنماط التمويل

الجزء الأكبر من أصول مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية عبارة عن قروض العملاء المحملة بفائدة الديون، والتى تم منحها للأنشطة المختلفة (التجارة، والإنتاج، وخدمات النقل، إلخ.).كما سبق ذكره الفائدة محظورة في الإسلام، (كاحد نماذج الربا) اما أصول مؤسسات التمويل البالغ الصغر الاسلامية فهى تتضمن أنواع مختلفة من المنتجات التمويلية والتى لاتعمل وفقا لنظام الفائدة إذ ان الأدوات المالية المستخدمة فى التمويل الإسلامي لا تحتسب اى عائد على معاملات رأس المال الا اذا ارتبط بمعاملات تجارية او اقتصادية حقيقية

ادوات التمويل الإسلامي كثيرة ومتنوعة. فاداة التمويل تتوقف على نوع النشاط الذي يتم منح التمويل من اجله.
كما ذكر من قبل، هناك العديد من الأنشطة الاقتصادية التي تزوالها المنشأت البالغة الصغر كالانشطة الإنتاجية والتجارية والخدمات (النقل). وتوفر طرق التمويل الإسلامية الادوات المناسبة لتمويل هذه الأنشطة.

تمويل الفقراء المعدمين

قد أشير مسبقا ان مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية تترك شريحة كبيرة من السكان تمثل الفقراء الأكثر فقراً. واحد الأسباب هو أن الفقر المدقع يؤدي إلى تحويل الأموال من الأنشطة الإنتاجية الى الاستهلاك واقتناء الأصول الاستهلاكية. وهذا يقلل من عائد الاستثمار العام ويجعل من الصعب على الفقراء تسديد القروض. اما فى حالة مؤسسات التمويل البالغ الصغر التى تطبق نظم التمويل الاسلامى ، يمكنها الجمع بين اموال الزكاة وأشكال أخرى من التبرعات الخيرية (الصدقة) لتوفير خدمات مالية لشريحة أفقر الفقراء.

الزكاة والصدقة في الإسلام أدوات هامة لإعادة توزيع الدخل والنمو. الزكاة أحد الأركان الخمسة للإسلام وإلزامية على كل مسلم ميسور.

يمكن استخدام الزكاة والصدقة والتبرعات لزيادة مشاركة الفقراء في الإنتاج.كما يمكن إدماج الزكاة ببرامج التمويل البالغ الصغر بطرق متنوعة لصالح المستفيدين الأكثر فقراً. فيمكن ان نوزع على الفقراء بوصفها منحة صريحة أو قرض حسن ويمكن أن تستخدم أما للاستهلاك أو لغرض تنمية الدخل

في حالة الفقر المدقع، يمكن إعطاء الزكاة كمنحة لوقف تحويل الأموال من لأغراض الانتاجية الى غرض الاستهلاك وبذلك يتم استخدام الأموال المخصصة لتمويل المشروع بالكامل في الإنتاج. ونتيجة ان الزكاة تقلل تحويل الأموال المخصصة لتنمية الدخل الى أغراض غير منتجة، مما يساعد على انخفاض احتمال التعثر

ان إدماج الزكاة مع التمويل البالغ الصغر يحسن من الأحوال الاقتصادية للفقراء، بل يساعد أيضا على ضمان تسديد الأموال.

الأموال المخصومة والمحولة

بمجرد الحصول على القرض تقوم مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية باستقطاع اجزء من اصل القرض وتحويلها لصناديق مختلفة (ضمان المجموعة وصناديق طوارئ). ومع ذلك، يدفع المستفيد، الفائدة على المبلغ الإجمالي. ونتيجة لذلك يدفع المستفيد فائدة فعالة ازيد من الفائدة المعلنة لمؤسسة التمويل البالغ الصغر التقلدية.

علاوة على ذلك، من السهل للمستفيد تحويل الأموال لأغراض غير انتاجية بمجرد استلام الأموال النقدية. فى ظل نظم التمويل الإسلامي هناك صعوبة لامكانية حدوث هذا.

من حيث المبدأ، عندما يتم تحويل البضاعة بواسطة مؤسسات التمويل الاسلامى، لا يمكن إجراء اى استقطاعات. كما ان امكانية تحويل الأموال خارج نطاق المشروع لاستخدمات اخرى تصبح ضعيفة، أن لم تكن مستحيلة

قروض المجموعة

هناك بعض الفروق النوعية في فى قروض المجموعة بمؤسسات التمويل الاسلامى مقارنة بالمؤسسات التقليدية. ضمان المجموعة في تسديد الأموال إلى مؤسسة التمويل الاسلامى قد يتخذ شكل نظام الكفالة، مما يجعل أعضاء الفريق ضامن لسداد اقساط القرض. كما يمكن أن يتفق الأعضاء في المجموعة لمساعدة بعضهما البعض في حالة حدوث عجز أي عضو عن دفع القسط. إحدى الطرق للقيام بذلك تقديم قرض حسن (قروض معفاة من الفائدة) للشخص الذي يواجه مشاكل في دفع الأقساط.

التنمية الاجتماعية

يتضمن برنامج التنمية الاجتماعية بمؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية بعض المفاهيم العلمانية (و التى أحيانا تكون غير ملائمة لمبادئ الشريعة الاسلامية)

و على النظير تراعى مؤسسات التمويل البالغ الصغر الاسلامية فى برنامج التنمية الاجتماعية ان تطبق مبادئ تعبر عن مختلف الجوانب السلوكية والأخلاقية والاجتماعية ملائمة لاحكام الشريعة الاسلامية.

ان تطبيق النهج الاسلامى اثنين من الفوائد. أولاً، يشعر الناس براحة أكبر والتكيف مع هذه القواعد لانهم يتعاملون معها كجزء من العقيدة والعبادة. وثانيا، ينمى البرنامج الإسلامي المبادئ والسلوكيات الاجنماعية الحميدة المبنية على اللالتزام والاخوة والتعاون.

استهداف النساء

كما ذكر سابقا، غالبية عملاء مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية من النساء. الهدف من استهداف المرأة في النهج التقليدي هو تمكينها اقتصاديا و المنطق من ذلك أن المرأة تستخدام الأموال فى مشروعات منتجة لزيادة مستوى الدخل. نتيجة لذلك، تصبح أكثر استقلالاً وهذا يزيد من احترام الذات. الا أن بعض الدراسات التي أجريت مؤخرا تبين أن هذه ليست الحالة . عادة ما يلجاء أفراد الأسرة الذكور الى إقناع النساء للحصول على الائتمان على ان يتم استخدامه بمعرفة الذكور ، ومع ذلك تكون المراءة مسؤولة عن تسديد الأقساط.

عادة ما يلجاء أفراد الأسرة الذكور الى إقناع النساء للحصول على الائتمان على ان يتم استخدامه بمعرفة الذكور ، ومع ذلك تكون المراءة مسؤولة عن تسديد الأقساط. فيعتقد أن نشر التعاليم الإسلامية للمرأة تخدم غرض نشر أفضل لتلك التعاليم كما أنها تنقل هذه القيم إلى سائر أعضاء الأسرة (لا سيما الأطفال). هذا الموقف، جنبا إلى جنب مع المفاهيم الأخرى "البرامج التنمية الاجتماعية" لا يخلق التوتر في الأسرة.

حوافز العمل للموظفين

من منظور المنهج الاسلامى سمات الموظفين العاملين بمؤسسات التمويل البالغ الصغر الاسلامية تختلف عن نظيرتها التقليدية. فمؤسسات التمويل الاسلامى تسعى الى تعين موظفين لديهم دراية بالمبادئ الاسلامية فى التنمية والمهارات ذات الصلة ورغبة في العمل من أجل تحسين أحوال الفقراء.

مثل هولاء الموظفين، يسعون الى العمل ليس فقط من أجل كسب العيش بل أيضا لانهم يؤمنون أن العمل فى هذه المجال جزء من واجبهم الديني. وهذا يعتبر حافز على العمل بفعالية ويقلل من السلوك غير المنضبط.

التعامل مع المتأخرات

مؤسسات التمويل البالغ الصغر التقليدية تتعامل مع المتأخرات والتعثر، عن طريق استخدم ضغط المجموعة والمجتمع وعندما يفشل هذاالاسلوب، تلجأ الى التهديد باللجوء الى المصادر القضائية وتباع الأصول في الحالات القصوى.

وتتبع مؤسسات التمويل الاسلامى منهج مختلف عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المتأخرات والتخلف عن الدفع.

روح الأخوة والمساعدة المتبادلة التي تم نشرها عن طريق حلقات التوعية بمفاهيم وتعاليم الاسلام يدفع أعضاء المجموعة للمساعدة في دفع المتأخرات

وعلاوة على ذلك، العقيدة الإسلامية تدعو الى اللالتزام بسداد الديون وتتعامل مع غير الملتزم على انه شخص غير صالح ويجب تجنبه .بالاضافة الى انه يمكن مساعدة المتعثر المعدم عن طريق مؤسسات الزكاة (زكاة الغارمين)

المخاطرة فى الاقتصاد الاسلامى

المخاطرة فى الحقيقة ليست سلعة يقدمها المخاطر الى غيره ليطالب بثمنها ولا عملا ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه تملكها او للمطالبه باجر على ذلك من مالكها وانما هى حاله شعوريه خاصة تغمر الانسان وهويحاول الاقدام على امر يخاف عواقبه فاما ان يتراجع انسياقا مع خوفه واما ان يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه فيكون هو الذى رسم لنفسه الطريق واختار بمل ارادته تحمل مشاكل الخوف بالاقدام على مشروع يحتمل خسارته مثلا فليس من حقه ان يطالب بعد ذلك على تعويض مادى عن هذا الخوف مادام شعورا ذاتيا وليس عملا يجسد فى مادة او سلعه منتجه.

وقد وقع الكثير فى الخطاء تاثرا بالتفكير الراسمالى المذهبى الذى يتجه الى تفسير الربح وتبريره على اساس المخاطرة ان الربح المسموح به لصاحب المال فى عقد المضاربه يقوم على اساس المخاطرة وعرض نفسه للخسارة بدفعه المال الى العامل ليتاجر به فكان على العامل ان يكافئة على مخاطرته بنسبة مئويه من الربح يتفقان عليها فى عقد المضاربه.

ولكن الحقيقة هى ان الربح الذى يحصل عليه المالك نتيجه لاتجار العامل بامواله ليس قائما على اساس المخاطرة وانما يستمد مبرره من ملكيه صاحب المال للسلعه التى اتجر بها العامل فان هذه السلعه وان كانت قيمتها تزداد بالعمل التجارى الذى ينفقه العامل عليها من نقللها الى السوق واعدادها بين ايدى المستهلكين ولكنها تبقى مع ذلك ملكا لصاحب المال لان كل مادة لا تخرج عن ملكيتها لصاحبها بتطوير شخص اخر لها وهذا مايطلق عليه ظاهرة الثبات فى الملكية .

ان حق صاحب المال فى الربح ليس من الناحيه النظريه نتيجه للمخاطرة ولا تعويضا عنها او مكافاة لصاحب المال على مقاومته لمخاوفه كما نقراء عادة لكتاب الراسمالية التقليدية الذين يحاولون ان يضفوا على المخاطرة سمات خاصة و يجعلوا منها سببا مبررا للحصول على كسب .

ان تبرير الفائدة بعنصر المخاطرة خطا من الاساس فى نظر الاسلام لانه لا يعتبر المخاطرة اساسا مشروعا للكسب وانما يربط الكسب بالعمل المباشر والمختزن.

مصفوفة المخاطر فى مؤسسات التمويل الاسلامى

ان عدم احتساب قيمة للمخاطرة فى الاقتصاد الاسلامى لا يعنى ان لايتم دراسة وتقيم المخاطر . فالمخاطرة يتم تقيمها فى الاقتصاد الاسلامى بغرض التعرف على درجة المخاطر وبالتالى المساعدة فى اتخاذ القرار ووضع التصورات االمختلفة لتقليل المخاطر.

على مؤسسات التمويل الاسلامى ان تضع نظام شامل لادارة المخاطر ونظام االمتابعة اللزمة، بما في ذلك تكوين لجان مجلس الادارة و وتحديد لادارة المختصة ونظم الرقابة ، القياس، الرصد، وتصميم التقارير ومراقبة البنود ذات الصلة بالمخاطر.

يجب الاخذ في الاعتبار الخطوات المناسبة للامتثال لقواعد الشريعة ومبادئها وضمان كفاية الاجراءت والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر و توافر وفعالية التقارير المقدمة إلى السلطة الإشرافية.

وتحتوى مؤسسات التمويل الاسلامى على العناصر الست التالية من المخاطر :

١. مخاطر الائتمان
٢. مخاطر الاستثمار والمشاركة فى رأس المال
٣. مخاطر السوق
٤. مخاطر السيولة
٥. مخاطر معدل العائد
٦. المخاطر التشغيلية

مخاطر الائتمان:

تعرف مخاطر الائتمان عموما بعجز العميل عن الوفاء بالتزماته وفقا للشروط المتفق عليها. وهذا التعريف ينطبق على مؤسسات التمويل الاسلامى فى حالة الاخفاق فى تحصيل الاقساط المستحقة من المنتجات الائتمانية مثل التمويل التاجيرى (الايجارة) و المرابحة (البيع الاجل) اوالدفعات المستحقة من عائد وحصة تمويل راس المال مثل المشاركة المتناقصة (المشاركة المتخارجة) والاستصناع و المضاربة او الدفعات المستحقة من تمويل راس المال العامل مثل السالم.

ان مؤسسات التمويل الاسلامى تحتاج لإدارة المخاطر لخفض المخاطر الناجمة عن المعاملات الائتمانية و والتسويات والمعاملات المتعلقة بمحفظة الاستثمار.

مخاطر الاستثمار

تعرف مخاطر الاستثمار بالمخاطر الناشئة عن الدخول في مساهمة أو المشاركة في تمويل خاص أو عام لنشاط تجارى حسب شروط العقد، و تتشاطر الجهة التي توفر التمويل في مخاطر الأعمال التجارية الناتجة عن التعاقد

عند الدخول فى هذه الاستثمارات يتم الاخذ فى الاعتبار خبرة واجادة الشريك، القائم على الأنشطة التجارية وعمليات التشغيل.

ويرتبط هذه النوع من المخاطر بشكل واضح بشخصية وخبرة ومهارة "المخاطر" فى عمليات المضاربة و"الشريك" فى النشاط التجارى فعند تقييم مخاطر اللاستثمار التى تستخدم ادوات تمويل تعتمد على تقاسم الأرباح (المضاربة او المشاركة) ، يكون لدراسة بيانات الشركاء المحتملين (الشريك المضارب أو رأسمال) اعتبارات حاسمة للقيام بالاستثمار.

وتشمل هذه البيانات السجل السابق والحالى لفريق الإدارة وجودة خطة العمل، والموارد البشرية المشاركة في النشاط المقترح في المضاربة أو المشاركة.

مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير فى القيمة السوقية للاصول القابلة للتدوال و التاجير نتيجة لتقلبات الاسعار وتظهر هذة المخاطر بشكل واضح فى اصول محددة على سبيل المثال الاصول المؤجرة او سلع المرابحة المشتراءة لتلبية طلبات تعاقدية على فترات زمنية مستقبلية والسلع المرتبطة باسعار العملات الاجنبية.

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي الخسارة المحتملة لمؤسسات التمويل الاسلامى الناشئة عن العجز عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو تمويل المشروعات

مخاطر معدل العائد

تتعرض مؤسسات التمويل الاسلامى لمخاطر معدل العائد عندما تضع المؤسسة توقع لنسب عائد مبالغ فيها وعدم قدرتها على تحقيق تلك النسب فى" نهاية الفترة" وبالتالى الاخفاق فى تحقبق توقعات المودعين الذين قاموا بالايداع نتيجة لتلك التوقعات.

تختلف مخاطر معدل العائد فى مؤسسات التمويل الاسلامى عن مخاطر أسعار الفائدة في مؤسسات التمويل التقلدية. فمعدل العائد بمؤسسات التمويل الاسلامي يتحقق نتيجة لأنشطتها الاستثمارية والتجارية في نهاية فترة معينة. مثل هذه النتائج لا يمكن التنبؤ بها بشكل قطعى مسبقاً .

مخاطر التشغيل:

مؤسسات التمويل الاسلامى تتعرض للمخاطر الناشئة عن الاخفاق في تحقيق ضوابطها الداخلية المتعلقة بالعمليات والموارد البشرية والنظم. فينبغي أن توفر الضوابط قدر معقول من سلامة العمليات ومصدقية التقارير.

وتتعرض مؤسسات التمويل الاسلامى أيضا لخطر السمعة السلبية الناشئة عن الفشل في تحقيق سياسات الحوكمة، واستراتيجية الأعمال والعمليات. كما تتعرض الى الدعاية السلبية المتعلقة بالممارسات التجارية الخاطئة لا سيما المتعلقة بعدم اللالتزام بتطبيق الشريعة في منتجاتها وخدماتها، مما يؤدى الى تأثير سلبى على مركزها من ناحية السوق والربحية والسيولة.

يجب ان تاخذ مؤسسات التمويل الاسلامى فى اعتبارها النطاق الشامل لمخاطر التشغيل التي تؤثر على عملياتها، بما في ذلك خطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية الاجراءت الداخلية المتعلقة بالعاملين والنظم و ايضا كل ماهو متعلق بالبيئة الخارجية.

مؤسسات التمويل الاسلامى يجب ان تاخذ فى الاعتبار أيضا الأسباب المحتملة للخسارة الناجمة عن عدم الامتثال لأحكام الشريعة والفشل في مسؤولياتهم تجاة ادارة ممتلكات الغير. ان تعرض مؤسسات التمويل الاسلامى لمخاطر عدم التوافق مع احكام الشريعة سيؤدى الى تقلص سمعة المؤسسة و انسحاب الكثير من الممولين والمودعين بتلك المؤسسات ، وبالتالى فقدان جزء كبير من الدخل و الحد من فرص الأعمال.

وجود نظام تكنولوجيا المعلومات هو أمر حتمي ،كما ينبغي تحديد مؤشرات المخاطر وأنشطة المراقبة الرئيسية كما يجب التاكد من وجود سياسات واجراءت فعالة من تفويض السلطة، والفصل بين الواجبات، و التعامل مع العملاء والضوابط المالية.

احتمال عدم التوافق مع الشريعة

احتمال عدم التوافق مع الشريعة هي المخاطر التي تنشأ عن فشل مؤسسات التمويل الاسلامى الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. الامتثال لقواعد الشريعة أمر هام لعمليات مؤسسات التمويل الاسلامى ويجب أن تتضمن هذه المتطلبات الامتثال في جميع عمليات المؤسسة ومنتجاتها وأنشطتها.

ان غالبية مقدمي التمويل لمؤسسات التمويل الوسيطة التى تعمل وفقا لاحكام الشريعة يعتبرون الامتثال لاحكام الشريعة وقواعدها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مسألة مبدأ، ان تصورهم فيما يتعلق لامتثال مؤسسات التمويل مع قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها ذات أهمية قصوى لاستدامة تللك المؤسسات. وفي هذا الصدد، يعتبر عدم الامتثال لاحكام الشريعة من المخاطر ذات الاهمية القصوى.

ان على مؤسسات التمويل الاسلامى ان تراعى دائما الامتثال في جميع معاملاتها لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وفقا لما يشير به مستشار الشريعة المعين، بالاضافة الى تضمين ذلك بخطتها الاستراتيجية والخطط التنفيذية، فيما يتعلق بمنتجاتها وأنشطتها. وهذا يعني أن الامتثال لاحكام الشريعة يؤخذ في الاعتبار عند قبول الودائع و انشأ صناديق الاستثمار وتوفير التمويل والقيام بالخدمات الاستثمارية للعملاء.

صناديق التمويل الإسلامية لتنمية المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر.

غالبا ما يتم إنشاء صناديق التمويل الإسلامية على أساس أحكام عقد المضاربة لأغراض خاصة.

كما يمكن اصدار صكوك " كادوات مالية لتعبئة الاموال لاعادة استثمارها" هذة الصكوك تولد عوائد مختلفة حسب مدة الصك وقيمته لتلبى رغبات انواع مختلفة من المستثمرين.

كما يأتى على رأس الادوات التى يفضلها مديرى صناديق التمويل نظم المشاركة لما توفره من سيولة بالاضافة الى توافر انواع مختلفه من المشاركة يمكن الاختيار منها.

وفيما يلى الخطوات المقترحة لانشاء صندوق تمويل اسلامى لتمويل المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر:

فى المرحلة الاولى تقوم المؤسسة بانشأ الصندوق بالتمويل الذاتى والمنح والتبرعات.

عندما تصل المؤسسة الى مرحلة تكون فيها قد كونت قدرا من الخبرة وحققت مستوى معقول من الربحية وفى حاجة الى مزيد من الاموال لتمويل خططها للتوسع يمكن ان تتعاقد مع احدى المؤسسات المالية او الهيئات الممولة بنظام "المضاربة المشروطة –غير المشروطة" او "المشاركة المتناقصة"

الهيكل الادارى لمؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة الاسلامية:

يختلف الهيكل الادارى لمؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة الاسلامية من مؤسسة الى اخرى ولكن بوجه عام يوجد تشابه فغالبا ماتبدأ الانشطة الاولية لبرامج التمويل المتناهى الصغر بمساهمات من اعضاء مجلس الادارة .

يتشكل مجلس الادارة من مجموعة من المهتمين بالرعاية الاجتماعية للفقراء. ومجلس الادارة هو الذى يضع سياسات المؤسسة .

ويعين مجلس الادارة مدير تنفيذى يكون المسئول عن تنفيذ القرارت التى يتخذها "مجلس الادارة" ويقع تحت سلطة التنفيذى مديرى الحسابات والشئون الادارية ومدير العمليات/ الفروع . ويشرف المدير التنفيذى على جميع عمليات تمويل المشروعات الصغيرة ويكون مدير كل فرع مسئول عن انشطة الفرع الذى يديره ويعمل على توجية ومتابعة المشرفين " العاملين الميدانين" الذين يقومون بمعظم العمل على المستوى الميدانى .

ومن واجبات المسئولين الميدانين حضور اجتماعات اسبوعية للتويج لانشطة المؤسسة وتدريب المستفيدين وتلقى طلبات التمويل وتحصيل الاقساط ومتابعة المتأخرات.

.

الجزءالرابع - منتجات التمويل الاسلامى

الائتمان البالغ الصغر فى نظم التمويل الاسلامى

البديل الاسلامى للقروض بالغة الصغر " القائمة على حساب فائدة مسبقة " هو الائتمان القائم على المتاجرة او استخدام الاصول المادية المنتجة مع السداد على دفعات زمنية مستقبلية.

وهناك العديد من المنتجات المالية التى قامت بتطويرها المؤسسات المالية الاسلامية مثل المرابحة "البيع المؤجل" والاجارة " التاجير التمويلى " بيع الاستصناع .....وفيما يلى وصف لكل منتج من كل تلك المنتجات.

المرابحة " البيع المؤجل"

يعرف البيع المؤجل على انه عملية بيع يؤجل فيها دفع الثمن الى موعد لاحق الامر الذى يعنى البيع على اساس المرابحة "سعر التكلفة مضافا اليه هامش ربح" .ويعتبر منتج المرابحة من اكثر المنتجات المعمول بها بمؤسسات التمويل الاسلامى ويمكن وصف الالية المستخدمة على النحو التالى: اذا كان الفرد A فى حاجة الى ا لسلعة x وتوجة الى مؤسسة التمويل البالغ الصغر الاسلامية لشراء السلعة من المورد بالثمن المعروض M هذا الثمن معروف للعميل A تقوم المؤسسة بشراء السلعة بذات الثمن المعروض بها السلعة ثم تضيف عائد متفق عليه B ليكن ثمن السلعة A+B ثم تقوم مؤسسسة التمويل باعادة بيع السلعة للعميل "A" بالسعر الجديد "A+B" على ان يتم تحصيل الثمن على دفعات لاحقة .

وهناك فرق بين بيع المرابحة والمساومة ففى حالة عدم افصاح البائع عن التكلفة الاساسية للسلعة وهامش الربح المضاف تكون المعاملة " البيع بالمساومة"

ان من متطلبات صحة عقود المرابحة "البيع المؤجل" ان تكون معرفة جيدا من حيث السعر وشروط البيع والدفع وقيمة الدفعات وعدد الدفعات وتكرارية الدفعات لتجنب اى جهاله او عدم يقين كمصدر للنزاعات المحتملة بين الطرفين.

وهذا يجعل "البيع المؤجل" سهل الفهم لاصحاب المشروعات الصغرى وكذلك سهل التطبيق من قبل مؤسسات التمويل البالغ الصغر الاسلامية فى العقود المحددة جيدا.

وعلى عكس اليات تقاسم الارباح لايحتاج العميل الاحتفاظ بسجلات مكتوبة لاتتوافر غالبا بالمشروعات الصغرى وان كانت متوافرة لايفضل العميل مشاركتها مع طرف اخر.ففى حالة المرابحة لاتوجد علاقة بين امساك العميل لسجلات سليمة ودقيقة وغير كاذبة و تناقض المنتج لشروط الشريعه.

فى نظام البيع بالمرابحة تتحمل مؤسسات التمويل الاسلامية لمخاطر تقلب الاسعار او تدمير الاصول فى حين تتحمل مؤسسات التمويل التقليدى لمخاطر عدم السداد والتعثر.

من المهم ايضا توافر لشرط الملكية والحيازة المادية اللبائع وقت البيع. فمؤسسات التمويل الاسلامى يجب ان تمتلك وتحوز السلعة قيد المعاملة وقد تكون الحيازة مادية او بناء. لدواعى التجارة الحديثة ومع حرية وسرعة التبادل التجارى اصبحت الحيازة المادية للسلع غير ضرورية مع توافر وثائق ملكية كافية.

عند التنفيذ اليومى لعملية المرابحة يجب مراعاة ان يتم الفصل بين واقعة البيع للعميل والشراء من المورد.

بينما يمكن اثبات الفصل بين معاملات الشراء والبيع وانتقال الحيازة فى المؤسسات المالية الكبيرة "نظرا لكبر المعاملات المالية مع قلة عدد المعاملات" الا نفس الشئ يلاقى صعوبة شديدة فى سياق التمويل المتناهى الصغر وخاصة فى حالة الاسواق الريفية. والتى يتم التبادل السلعى فيها بدون اى مستندات ملكية. وهذه ايضا من المخاطر التى يجب التغلب عليها والتعامل معها فى مؤسسات التمويل البالغ الصغر.

DRAFT

"الاجارة" - التاجير التمويلى.

الاحارة بشكل بسيط عبارة عن منتج ائتمانى يعنى تأجير الاصول المادية. وتقوم فيه مؤسسة التمويل الاصغر بدور المؤجر. وتسمح فيه بتأجير واستخدام الاصول المادية او المعدات المؤجرة للعميل. الذى هو فى حاجة الى استخدام تلك المعدات و الاصول.

عن طريق الاجارة يسنطيع العميل ان يستفيد باستخدام المعدة او الاصل عن طريق دفع دفعات ايجارية محددة مسبقا لفترة زمنية معلومة.

فى نظام الايجارة تبقى ملكية المعدة لمؤسسة التمويل طوال فترة الايجارة بينما يستفيد العميل من استخدام المعدة وبالتالى تظل المخاطر المتعلقة بالملكية من شأن مؤسسة التمويل. من المفترض ان يتم ارجاع المعدة الى مؤسسة التمويل فى نهاية الفترة التعاقدية.

يتم تنظيم التدفقات النقدية بحيث يتم تغطية تكلفة الاصل مع الحصول على عائد عادل لمؤسسة التمويل. وبعد تغطية التكلفة والحصول على العائد. قد تمنح مؤسسة التمويل/ او تبيع الاصول المؤجرة بثمن زهيد للعميل فى نهاية فترة التأجير.

تعتبر الاجارة بمثابة طريقة للتمويل المتناهى الصغر يصلح لتمويل جميع المعدات الصغيرة اللازمة للمشروعلات المدرة للدخل على سبيل المثال فرزات اللالبان وثلاجات الحفظ والسيارات – قوارب الصيد الصغيرة – عربات التسوق – محال / اكشاك بيع السلع كما يجوز ايضا استخدام تلك الالية فى تمويل شراء مساكن منخفضة التكلفة لصالح الفقراء.

ويعتبر نظام الايجارة من اساليب ا لتمويل المتناهى ا لصغر المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

تبقى مسئولية المخاطر والالتزمات المالية المرتبطة بها من شان المؤجر . كما ان الارباح الناتجة عن عملية الايجارة متوافقة مع احكام الشريعة.

فى عقود التأجير التمويلى التقليدية يقوم المؤجر بتحويل المخاطر المرتبطة بملكية الاصل موضوع العقد الى المستأجر. فى صيغة الايجارة الاسلامية يبقى الاصل امانة بحوزة المستأجر ولايتم استيفاء اى تعويض من قبل المستأجر فى حالة دمار الاصل موضوع الامانة. الا فى حالة الدمار الناتج عن اهمال المستأجر. وهكذا تبقى مخاطر الاصل موضوع الايجار مسئولية المؤجر طوال فترة الايحارة بمعنى ان اى خسارة او ضرر لايكون المتسبب فيه هو المستأجر او خارجة عن سيطرة المستأجر يتحملها المؤجر. وبهذا المعنى تختلف الايجارة الاسلامية عن التاجير التمويلى التقليدى.

وبطبيعة الحال يمكن للمؤجر ان يخفف من المخاطر التى يتحملها. بجعل المستأجر مسئول عن اضرار السرقة وخسارة تدمير الاصول ما عدا فى حالة القوة القهرية. كما يمكن تغطية مخاطر محددة للاصول عن طريق شركات التامين الاسلامى او التكافل.

وقد تتضمن الدفعة الايحارية قسط التامين الشهرى كما قد تشمل القيمة الايجارية اى زيادة مستقبلية فى قسط ا التامين وهذا متوافق مع الشريعة اذا كان محددا فى العقد.

وسائل ائتمانية اخرى

لاتقتصر اليات منح الائتمان على الاليات السابق شرحها فقط الا ان هناك عدة اليات اخرى لمنح الائتمان فى النظام الاسلامى قد تم تطويرها يمكن ايجازها فيما يلى:

بيع السلم

بيع السلم عبارة عن عقد تسليم مؤقت وهو اساسا اتفاق يتم تسليم البضاعة فيه فى تاريخ لاحق حسب السعر المتفق عليه خلافا للاليات السابقة. وبيع السلم صمم كالية تمويل لصغار المزراعين والتجار.

فى اطار بيع السلم يقوم مزارع او تاجر فى حاجة الى تمويل قصير الاجل ببيع محصوله او السلع بنظام التسليم المؤحل على ان يتلقى الثمن المتفق عليه "فورا فى الوقت الحاضر"

وتكون الالية كالتالى يتلقى المزارع "التاجر" كامل ثمن المحصول او السلعة المتفق عليها لتغطية الاحتياجات التمويلية على ان يتم تسليم مؤسسة التمويل المحصول او السلعة المباعة فى تاريخ لاحق متفق عليه.

ينبغى ان تؤدى تلك العملية الى ربح لمؤسسة التمويل حيث تدفع المؤسسة قيمة حالية للمحصول اقل من القيمة المستقبلية المتوقعة.

فى الممارسة العملية غالبا ماتكون مؤسسة التمويل التى تطبق الية السلم جمعية زراعية لصغار الفلاحين او رابطة لمجموعة من التجاراو اتحاد لمجموعة حرفين او وكالة تقوم بالتسويق الجماعى لصالح اعضاءها.

بيع استصناع

عقد الاستصناع هو عقد تصنيع بموجبه. يتعهد فيه الصانع او البائع بتصنيع سلعة ما بمواصفات واضحة بسعر متفق عليه على ان يتم التسليم بعد فترة زمنية متفق عليها. ان مايميز عقد الاستصناع هو انه لايتم التبادل فى الحال او فى وقت التعاقد بل يقوم المشترى بدفع الثمن على اجزاء على مدى الفترة الزمنية. وقد يكون البائع والشركة المصنعة كيانات مختلفة فى عقد الاستصناع.

بموجب عقد الاستصناع يسمح لمؤسسة التمويل باسناد مهمة تطوير او تصنيع المنتج لصالح طرف ثالث بناء على اتفاق مسبق.

بيع استئجار

يحدث بيع "الاستئجار" عندما يقوم المشترى بشراء كميات مختلفة من سلعة معينة من بائع واحد على مدى فترة من الزمن وبعبارة اخرى يسلم البائع الكمية الاجمالية للسلعة على دفعات.

وطالما ان بيع الاستئجار ينطوى على تكرار المشتريات من بائع واحد فيمكن تاجيل دفع الثمن الى موعد لاحق ويمكن تحديد السعر استنادا الى السعر العادى او متوسط السعر السائد فى السوق.

هذة الالية تتناسب مع التمويل الصغير بما ان اصحاب المشروع الصغير غالبا مايشترون المواد الخام والمدخلات والسلع بكميات صغيرة من نفس البائع على مدى فترات زمنية طويلة.

كافة الاليات التى سبق ذكرها يصلح استخدمها كاليات تمويل للمشروعات الصغيرة والبالغة الصغر من قبل مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التى تطبق النظم الاسلامية فى التمويل.ولكن المشكلة الرئيسية تكمن نقصير بعض العملاء فى السداد . فبخلاف مؤسسات التمويل الصغير التقليدية والتى يتسبب فيها عدم الدفع الى اضافة فائدة وغرمات تأخير او اعادة جدولة كما ان السداد المسبق قد يؤدى الى خصم جزء من الفائدة. فالنظم الاسلامية لاتقبل امكانية دفع اى مبالغ تزيد عن مبالغ الدين "المتفق عليه" ويسمح فى بعض الاحيان بفرض غرامة على العميل المقصر بمثابة رادع ضد التقصير المتعمد.

ولكن الدخل الناتج من تلك الغرامات يجب ان تتبرع به مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامية لاعمال الخير او لاحد مؤسسات الخير. فلا يجب ان تكون ضمن مكونات دخل المؤسسة والا اصبح من ا لربا.

المشاركات الصغيرة

فى بعض الاحيان قد تلجأ مؤسسات التمويل الاصغر التى تطبق النظم الاسلامية الى تنفيذ الية المشاركة مع المشروعات الصغيرة. وهناك نوعين متعارف عليهم هما المضاربة والمشاركة.وهناك نوع ثالث هو المشاركة المتناقصة الذى يودى فى نهاية التعاقد الى ملكية كاملة للاصول المادية من قبل صاحب المشروع. هذة المنتجات التى توفرها مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامية فريدة من نوعها.وعلى الرغم من انها فريدة النوع الا انها ايضا غير معروفة لكثير من اصحاب المشروعات الصغرى.

المضاربة

هى نوع من المشاركة تقوم من خلالها مؤسسات التمويل البالغ الصغر الاسلامية بتوفير راس المال لمستثمر معنى بالاستثمار فى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر. وفى هذة الحالة يطلق على مؤسسة التمويل "رب المال" صاحب راس المال ويطلق على المستثمر "مضارب" والذى يكون مسئولا عن الادارة والتنظيم لبدء وتشغيل المشروع او المؤسسة التجارية ويتم تقاسم الارباح وفقا لنسب متفق عليها وفى حاله الخسارة يتحمل مقدم راس المال الخسارة .

وهناك نوعان من المضاربة ١- المضاربة المشروطة والتى تشترط فيها مؤسسة التمويل على المستثمر الاستثمار فى نشاط محدد ٢- مضاربة غير مشروطة ويكون فيها المستثمر مطلق الحرية للاستثمار فى اى نشاط.

المشاركة

تعتبر المشاركة احدى اليات التمويل الاسلامى وهى عبارة عن اتفاق بين مؤسسة التمويل الاسلامى وصاحب مشروع صغير / عمل تجارى للاشتراك فى تمويل المشروع مع اقتسام الارباح حسب حصة راس المال لكل منهم وكذلك اقتسام الخسائر بدقة تتناسب مع اسهامتهم المالية .

وتعتبر المشاركة المتنافصة من افضل منتجات المشاركة فى راس المال لمؤسسات التمويل الصغير الاسلامى فى حين تهدف المشاركة العادية الى اشراك مؤسسة التمويل الاسلامى فى المشروع كشريك دائم بينما تؤدى المشاركة المتناقصة الى انخفاض وتناقص حصة راس المال لمؤسسة التمويل الصغير سنويا "عن طريق استرداد جزء من راس المال سنويا " وتتلقى مؤسسة التمويل الارباح الدورية استنادا الى رصيد راس المال المستثمر خلال الفترة فى حين يتم زيادة حصة راس مال العميل بمقدار انخفاض حصة مؤسسة التمويل حتى يتملك المشروع بالكامل .

على الرغم من تعدد اليات ونظم التمويل الا ان نظام المرابحة يظل على راس النظم والاليات المستخدمة نظرا لسهولة تطبيقها ومن النادر استخدام نظم تقاسم الربح والخسارة.

ان السبب الرئيسى وراء تفضيل منتجات المتاجرة بالدين فى نظم التمويل الاسلامى انها لاتاخذ فى الاعتبار ربح او خسارة المشروع بل تعتمد على قبول الثمن بالاضافة انها ذات فترات زمنية قصيرة فى حين ان نظم المشاركة تتطلب فترات طويلة الامد وقد تتطلب فتية من مؤسسة التمويل مما يرفع تكلفة التمويل بلاضافة الى عدم التيقن لنظم المشاركة يجعل مؤسسات التمويل الاسلامى للمشروعات الصغير تبتعد قليلا عن التمويل بالمشاركة. بالاضافة الى افتقار البساطة المتعلقة بالاقساط المتساوية

DRAFT

الجزء الخامس: نظام التكافل "للحد من مخاطر الائتمان"

بدائل التامين فى النظام الاسلامى:

التامين جائز فى الاسلام عندما يتم فى اطار تكافلى او تعاون متبادل ان التكافل التعاونى والتامين التعاونى الاسلامى ليس "عقد بيع او شراء" حيث يقوم احد الاطراف بعرض خدمة التامين ويقوم الطرف الثانى بشراء الخدمة بتكلفة اوسعر معين انما عبارة عن ترتيب بين جماعة لهم اهتمام مشترك لضمان وحماية بعضهم البعض من مخاطر او حوادث محددة عن طريق انشاء صندوق تمويلى من مواردهم المشتركة الهدف منه هو مساعدة اى من اعضاء المجموعة او الفريق فى حالة تعرضة لمحنة او خطر يستدعى المساعدة.

ويستند مفهوم التكافل اساسا على التضامن والمسئولية والاخوة بين المشاركين الذين وافقوا على تقاسم الخسائر المحددة والتى تدفع من اصول معرفه ومحددة مسبقا.
ان المساعدة المالية التى تدفع لعضو المجموعة الذى يواجه ضرر لمشروعه تدفع من صندوق تامينى تمت المساهمة فيه او تكوينه من كل اعضاء المجموعة. ولا يجوز استثمار اموال الصندوق فى اى من الاستثمارات المحظورة فى الاسلام

ويجب ان تتميز المعاملات المالية للصندوق التامينى بالشفافية ولايوجد اى عنصر من عدم اليقين والجهاله فيما يتعلق بالمساهمة والمساعدة المالية وتجنب الاستثمار الربوى والمحرمات الاخرى.

التامين التكافلى هو شكل من التامين الذى يعتمد على نظام التعاون والتبادل وتقاسم المسئولية وهذا هو شكل التامين الذى يكون مقبولا فى النظام المالى الاسلامى وتوضح النقاط التالية الفرق بين التامين التجارى والتامين الاسلامى.

أ) التامين التقليدى بالاساس عمل تجارى قائم على دافع الربح وتعظيم العائد لحملة الاسهم. ان شركة التامين مملوكة لمجموعة من حملة الاسهم الذين يسعون الى تحقيق وجنى الارباح فى حين ان الدافع من وراء التامين الاسلامى هو رفاهية المجتمع والحماية ونظام التامين الاسلامى غير هادف الربح ويسمى بنظام التكافل الذى يدفع للمستفيد التعويض العادل اما من خلال العائد من استثمار اموال الصندوق التكافلى او الرسوم المحصلة.وصندوق التامين فى النظام الاسلامى هو ملك لحملة الوثائق مع وجود جهاز تنفيذى لادارة الصندوق.

ب) فى شركات التامين التقليدية تتحدد ارباح الشركة من الفائض بين اقساط التامين المحصلة والمطالبات التامينية المدفوعة بالاضافة الى لعائد على الاستثمار وتوزيع الربح يتحدد بناء على قرار من الادارة وكنتيجة لذلك هناك تضارب فى المصالح بين المساهمين وحملة البوالص التامينية . اما فى حالة الاسلامى فلا يوجد ما يسمى بالفائض بين اقساط التامين والمطالبات فهو عقد تامين تكافلى كما لايتم التحديد المسبق من قبل ادارة الصندوق اى مبالغ فائضة كما لايوجد اى تعارض مصالح لحملة البوالص والمساهمين فى الصندوق فاصحاب البوالص هم اصحاب الصندوق.

ج) فى حالة التامين التقليدى القوانين المعمول بها والتى يتم الرجوع اليها هى قوانين الدولة – اما فى حالة التكافل الاسلامى فالمرجعية هى مبادى الشريعة.

د) فى حالة التامين التقليدى يتم تعويض المؤمن بناء على قيمة وثيقة التامين وكذلك على نسبة الضرر – اما فى حالة التكافل فيتم تعويض المستفيد لاعادة بناء او اصلاح او استبدال الاصل فقط.

ه) فى التامين التقليدى قرار الاستثمار من حق حاملى الاسهم وليس من حاملى البوالص وبالتالى قد يتم استثمار الاموال فى استثمارات محظورة ومخالفة للشريعة. فى حين يحدد العقد التكافلى اين ونوعية الاستثمارات التى يمكن الاستثمار فيها

و) فى بعض حالات التامين التكافلى بض انقضاء الحاجة الى التامين يمكن ارجاع الفائض او الاحتياطى الى اصحاب الوثائق او التبرع بها لاعمال الخير كما تلتزم صناديق التكافل بالمدفوعات السنوية للزكاة

المراجع:

1. ISLAMIC FINANCIAL SERVICES
   Mohammed Obaidullah
   Associate Professor
   Islamic Economics Research Center-King Abdulaziz University
   Jeddah, Saudi Arabia

2. Islamic Microfinance:
   An Emerging Market Niche
   www.cgap.org.
   Nimrah Karim,
   Michael Tarazi, and Xavier Reille

3. Draft Risk Management Guidelines for Islamic Banking Institutions
   State Bank of Pakistan
   Islamic Banking Department
   www.sbp.org.pk

4. Assessing Risk Profiles of Islamic Banks.
   SEMINAR ON ISLAMIC DEPOSIT INSURANCE, KUALA LUMPUR
   18-19 AUGUST 2008

5. Islamic Financial Systems
   Z A M I R I Q BAL
   Finance & Development / June 1997

٦. **الاستراتيجية القومية للتمويل المتناهى الصغر**
المعهد المصرفى المصرى – الصندوق الاجتماعى للتنمية

٧. **اقتصادنا "دار الكتاب اللبنانى"**
محمد باقر الصدر

8. **Small –Scale Enterprise**
   Development Cooporation
   Ministry of frreign Affaires
   The Netherlands.
   Policy Document No 3

9. **Micro Finance Hand book**
   World Bank
   Joanna Ledgerwood

DRAFT

نبذة عن معد ورقة العمل

يعمل السيد / مجدي حسين حاليا كاستشاري تمويل. ولديه خبرة في اعداد نظم التمويل بما فيها المتابعة والتقيم، ودراسات الجدوى، وتخطيط وتنفيذ البرامج المالية والائتمانية. وقد سبق له أن عمل مع العديد من البرامج الممولة من هيئات ومنظمات دولية . هذه بالاضافة الى سابق خبرته المصرفية " وعلى الاخص التمويل الريفى والائتمان الزراعى" حيث قد سبق له العمل بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لمدة ثمانى سنوات. كما ساهم في كثير من برامج التدريب الداخلي والخارجي في تخطيط الأعمال، والمتابعة والتقييم، والتمويل وإدارة القروض، وإدارة المشروعات. بالاضافة الى عمله كاستشارى تمويل يحاضر السيد مجدى حسين بالمعهد المصرفى فى مجال الاقراض المتناهى الصغر. كما ان له سابق خبرة دولية فقد عمل كاستشارى مع المنظمات الدولية بشمال العراق وافغانستان. وله عدة اصدارات فى المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر. "صندوق التمويل الاسلامى لصغار المزراعين" – " بيئة عمل مناسبة للمراة / دراسة تحليلية بنطاق محافظة اسيوط"

mhssine24@yahoo.com
magdyismail58@yahoo.com

DRAFT